وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- مماش مروة إشتياق

تحت إشراف الأستاذة:

- بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذة	بن قارة مصطفى عائشة	مشرفا مقررا
الأستاذة	دويدي عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/18

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم ، وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى اله وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد :

أهدي مذكرة التخرج هاته

إلى فقيدتي النائمة طويلا ، رحم الله قلبها ، و شيبات شعرها ، و ضحكتها ، إلى جدتي اسكنها الله فسيح جناته

إلى من حملتني وهنا على وهن فلك كامل الشكر و العرفان أمي الحبيبة ، أطال الله في عمرها

إلى من كان وما زال سندي ، أبي العزيز

إلى من تجمعني بهم صلة الرحم وعشت معهم أجمل الذكريات فكانوا اسعد الناس بنجاحي ، إخوتي صابر و فيصل

إلى عائلتي ، وكل من سهر وبذل ولو مقدار في سبيل وصولي إلى هنا

إلى أستاذتي المشرفة خاصة ، وكل من علمي ولو حرفا

أهدي لكم بحثي هذا .

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم { من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له }

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل الذي لا يطيب الليل إلا بشكره .. ولا يطيب النهار إلا بذكره .. ولا يطيب مقام العلم إلا بشكره على نعمة العلم التي انعم علينا بها .

فألف حمد و شكر لله سبحانه و تعالى .

أتقدم إلى الأستاذة المشرفة القديرة " بن قارة مصطفى عائشة " خالص شكري و امتناني الكبير على توجيهاتها و نصائحها القيمة ، كما أتقدم إلى جميع الأساتذة في مشوار دراستي بالشكر الجزيل على تعبهم ، وإلى أعضاء اللجنة الموقرين الذين سيتفضلون بمناقشة هذه الأطروحة و إلى كل من ساهم في إتمامها

وفي الأخير أرجو أن يكون بحثي هذا خالصا لوجه الله وان تكون فيه الفائدة .. وان يغفر لنا زلاتنا فيه و يثبتنا على ما وفقنا إليه و يعلمنا و يكتبنا مع طلبة العلم إتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم .

مقدمة

شهد العالم منذ أمد بعيد عن ظاهرة تدعى بالجريمة الإرهابية، وازدهرت تلك الظاهرة مع ازدهار الدول ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة، لكن لم يكن لها ما يعادل الجدية التي تتمتع في القرن 21، لذا وقبل تناول الموضوع بشيء من التفصيل من المفيد أن نتعرض ولو بصورة موجزة لتطور الجريمة الإرهابية عبر العصور.

امتدت العصور العميقة للإرهاب والتي رجت طياته زمن التاريخ، وتتمثل في صور أفعال فردية ومعزولة كوسيلة أكثر أمانًا لتحقيق الأهداف والمصالح الشخصية أو المعتقدات الدينية النابعة من الفلسفات الفردية من خلال نشر الرعب في النفوس، ومن أقدم الأمثلة عن الحركات الإرهابية في التاريخ القديم، حيث كانت حركة Les Sicarii" التي تشكلت وأقيمت في فلسطين بين (77–66 ق.م) من مجموعة من المتعصبين اليهود القتلى المأجورين الذين انتفضوا في عدة عمليات إرهابية، مستخدمين أساليب وتكتيكات إرهابية خارج الأعراف والتقاليد المعروفة، مثل مهاجمة أعدائهم من الرومان في وضح النهار وفي الأعياد، هذه المجموعة تتمتع بوسائل أقل ما يقال عنها صور المجازر الإنسانية بأبشع أوصافها، مثل استعمال القتل والذبح والإيذاء والتعذيب والاغتصاب، علاوة على ذلك، لم تقتصر ظاهرة الإرهاب على تلك الجماعات، فقد شمل جنود وموظفي حكومة الاحتلال، وامتد ليشمل طائفة السوديوسان من اليهود الذين ينكرون بعض المعتقدات الرومانية واليهودية، بالإضافة إلى اليهود العاديين الذين لم يؤذوا شعائرهم الدينية المفروضة عليهم. [1]

أما في ما يخص عصر الفراعنة ، واجهت مصر الفرعونية نوعًا من الإرهاب يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في عصرنا، ولكن مع ذلك يمكن أن تكون أسباب ودوافع الإرهاب أيضا معادلة وواحدة بين ما هو قديم وحديث، فهي مبنية في طياتها على نتائج سياسية ودوافع تهدف إلى السيطرة على الحكم أو دافعها الرئيسي الاتجاهات

[1]- أبو الحسن سلام، تربية الإرهاب بين وسائل الإعلام والمسرح ، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 95.

الدينية أو الأيديولوجية التي تحاول النجاح في تحقيق مبادئها، بغض النظر عن أغراضها سواء كانت شخصية أو جماعية.

في القرن العشرين ،20 ، وتحديداً بعد ثورة أكتوبر الاشتراكية (1917)، بدأت تظهر دول جديدة تذيق شعوبها ويلات الحرب من خلال الثورات الشعبية ضد المغتصب المحتل، وبالتالي التوصيف الدائم لهذه الثورات يعتبر ضمن نطاق الإرهاب والإرهابيون، وعلى صعيد آخر يمكن أن نلمح إلى أن الأزمة الجزائرية اجتهدت في مقاومة ومكافحة الإرهاب على صعيد المنظمات التي كانت تنتمي حينها للأحزاب السياسية الداعية بمصطلح الأحزاب الإسلامية والتي كانت تمثل في جوفها الإرهاب الحقيقي له، ففي الوقت الذي أشارت فيه الجزائر منذ بداية التسعينيات إلى خطورة الإرهاب كظاهرة مستفحلة والى نمطها العابر للحدود والدعوة إلى تكاثف الجهود الدولية للتصدي له، كانت الدول الغربية تنظر بأعين الريبة إلى ما يحدث داخل الجزائر ولم تتبدل النظرة إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا فإن الاهتمام اللافت بالإرهاب اعتبارا من الستينيات وبداية التسعينيات وبخاصة بعد أحداث (11سبتمبر 2001) لم يكن ليظهر بهذه القوة والحدة إلا بعد أن تعرضت مصالح الدول الكبرى للخطر، ولذلك جاء هذا الاهتمام محملا بمضامين سياسية و مصلحية تعكس وجهة نظرها حول الموضوع، كما أدى بشكل تعسفي وانتقائي إلى نسب الإرهاب إلى الأطراف الأخرى باعتباره فعلا شريرا لا يفعله ولا يقوم به إلا الأشرار [2].

تكمن أهمية هذا الموضوع باعتبارها قضية محورية تتعلق بجوهر الاهتمامات الحالية المتمثلة في آليات مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري والدولي، ومنه يكتسي الموضوع أهمية جادة من حيث عميلة الربط بين الاستراتيجية المحلية والدولية لمواجهة الإرهاب وبين قدرة الترسانة القانونية للدول في تكريس هذه الاستراتيجية كواقع وأداة دفاعية ووقائية ضد ما يوصف بالأعمال الإرهابية، وفي الجانب الآخر، تقف هذه الدراسة للإلمام بأهم المحطات

[2]- ميهوب يزيد تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2011، ص55.

التي مرت عليها الجزائر في عشيرتها السوداء لأجل الربط بين الأحداث والدلالات، وبين الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة الإرهاب لتقييم التجربة الجزائرية كواقع يمكن أن ينقل كتجربة غير مسبوقة تغني الدول عن العديد من الخسائر في محاولة لبلورة إستراتيجية شاملة وعلى جميع المستويات في خضم مسرح الأحداث الدولية وإفرازا ته المتسارعة.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية تتمثل في طبيعة الاختصاص بالدرجة الأولى، حيث أنه لدينا الرغبة في تناول أهم مواضع الساعة المتمحورة حول ظهور الجريمة الإرهابية ومجال توسعها في حول العالم ومدى تأثيرها الشنيع على المستوى الوطني بالنسبة للمشرع الجزائري ، ومن وجهة أخرى على المستوى الدولي، والرغبة في معرفة أهم الإجراءات والآليات الذي اتبعها كل من المشرع الجزائري والتشريعات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية، أما الموضوعية في الرغبة في تناول هذا النوع من الظواهر الإجرامية التي تشكل قضية كبرى ضمن أجندة الدراسات الأمنية خاصة في بداية الألفية الجديدة.

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

– توضيح الغموض الذي يكتنف معنى مصطلح الإرهاب والجريمة الإرهابية عن طريق محاولة عرض مختلف التعريفات الوطنية والدولية للإرهاب.

– إبراز الفروقات الحاصلة بين الجريمة الإرهابية وبين الجريمة المنظمة وكذا الجريمة السياسية.

– التعرف على آليات مكافحة هذه الظاهرة على أكثر من صعيد الولي أو الإقليمي.

– التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري والدولي لجريمة الإرهابية من خلال البحث في تعريف لجريمة وصورها وأساليب ردعيا والإجراءات الخاصة بمتابعتها.

– تعدد الدراسات في هذا المجال وتعدد ما بين رسائل علمية أو مقالات أكاديمية أو بحوث أو حتى كتب، إلا إننا استعرضنا بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ– علي لونيسي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية ،الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012

تعرض الباحث إلى توصيف دقيق تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث القيمة العلمية والموضوعية لها باعتبارها أطروحة دكتوراه، بالإضافة إلى أن الباحث تعرض توصيف دقيق لظاهرة الإرهاب، كما عكف على دراسة فاعلية القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات أو المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الممارسات الانفرادية في نفس المجال من حيث استخدام القوة العسكرية والآثار المترتبة عليها.

ب– خديجة غرداين آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019.

تطرقت الباحثة تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث القيمة العلمية والموضوعية لها باعتبارها أطروحة دكتوراه، بالإضافة إلى أن الباحثة تطرقت بشيء من التفصيل إلى معظم الآليات الدولية وحتى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا المجال.

ج–سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

تطرق الكاتب إلى إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام إلى تعريف إرهاب الدولة وصوره والأسباب التي تدفع إلى إرهاب الدولة، والتي اعتبرها جريمة ضد سلم

وأمن الدولة، مما يستوجب على المجتمع الدولي التعاون في مكافحته والتصدي له وفق ميثاق الأمم المتحدة، كما تطرق إلى المسؤولية الجنائية على جرائم إرهاب الدولة، والخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الوطنية والدولية.

د- اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978 – 2008، ط2، دار إي كتب، لندن، 2014.

تطرق الباحث في بداية عمله إلى التأصيل التاريخي لظاهرة الجريمة الإرهابية عبر العصور الثلاثة، القديم ثم الأوسط والحديث، وصولا إلى نشأة الإرهاب في الجزائر حيث تعرض إلى حقبة مهمة في تاريخ الجزائر أي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات والظروف المحيطة آنذاك، كما تطرق إلى إدارة السلطات لملف الإرهاب. خرج موضوع الإرهاب كطبيعته عن المألوف باعتبار أن صعوبات التي تعترض الباحثين عند إنجازهم لدراساتهم العلمية هي قلة المراجع وشحها، إلا أن موضوع الإرهاب أسال الكثير من الحبر من هنا وهناك سواء على المستوى الوطني أو الدولي وتنوعت الأعمال من رسائل علمية أو مقالات أو ... إلخ، كما ذكرنا سابقا، مما صعب علينا الأمر لكثرة وغزارة الأفكار وتداخلها تارة وتنافرها تارة أخرى مما انعكس سلبا على الاطلاع عليها أو على اغلبها أو أهمها على الأقل، بالإضافة إلى العامل الآخر وهو ضيق الوقت المحددة بآجال زمنية.

تعتبر الجريمة الإرهابية ظاهرة مركبة يصعب تفكيكها ، بل أن مفهوم الإرهاب يثير كما هائلاً . من التساؤلات، من حيث معرفة جذور هذه الظاهرة وصعوبة تعريفها قانونياً، وفهم طبيعتها وأسبابها ودوافعها ، وعليه نطرح الإشكال التالي:

ما هي الجريمة الإرهابية ؟ وما سبل وآليات مكافحتها؟

حيث تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

– ما مفهوم الجريمة الإرهابية و ما هي أركانها؟

– ما يميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة والجريمة السياسية؟

– كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة؟

– ما هي الآليات الدولية الإقليمية في هذا المجال؟

اعتمادنا على مجموعة من المناهج الدراسية المنهج التاريخي لتتبع تطور الظاهرة الإرهابية وخلفياتها التاريخية كما اعتمدنا المنهج الوصفي للظاهرة بمختلف جوانبها وأيضا اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع محل الدراسة.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لظاهرة الإرهاب حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الإرهاب ، وفي المبحث الثاني إلى التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات مكافحة الجريمة الإرهابية.في المبحث الأول سنتطرق مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي و الإقليمي.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي و القانوني لجريمة الإرهاب

تمهيد :

أصبح الإرهاب ظاهرة معرقلة للاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على السواء وعقبة أمام تنمية وتطور شعوب العالم ، وقد أدركت الدول والمجتمع الدولي ككل خطورة هذه الظاهرة منذ ثلاثينيات القرن الماضي[1]، إذ أوجدت آليات محددة وجهود كثيرة لمكافحته والحد من بعض آثاره التي بدأت تظهر في دول معينه آنذاك، لكن مع تفاقم وزيادة ظاهرة الإرهاب وانتشاره في العالم كله، أدى إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظاهرة أكثر فأكثر، ولأن الإرهاب ظاهرة لا يمكن تجاهلها على الصعيد العالمي بسبب الآثار المدمرة التي يخلفها وراءه على المجتمعات والدول بشكل عام، ونتيجة لذلك بدأت الدول الغربية والمنظمات الدولية والإقليمية توحد جهودها من أجل إيجاد ووضع الوسائل والتدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، وعليه نتطرق إلى مفهوم وأركان الجريمة الإرهابية كمبحث أول، ثم إبراز الفرق بين الإرهاب وبعض الجرائم المشابهة كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية كمبحث ثاني.

[1]- منذ أن وضعت عُصبة الأمم سنة 1937 تحتوي الصفحات الختامية للوثيقة على توقيعات ممثلي الدول، وتصاحب التوقيعات في حالات قليلة تحفظات، سواء مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد، اقترحت الحكومة الفرنسية، في أعقاب اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا على يد المنشقين الكرواتيين والمقدونيين في مرسيليا في عام 1934، أن تتبنى العصبة اتفاقية بشأن الإرهاب، كُتبت مسودة نص الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عقد في مقر عُصبة الأمم في جنيف من 1–16 نوفمبر 1937، أنظر ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2009، ص1.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب

لقد اختلف الباحثين في تعريف ظاهرة الإرهاب في أرجاء العالم بأسره وبلغت أهميته القصوى على الصعيد العالمي، حيث اضطرت بعض الدول إلى حضور وتنظيم ملتقيات وندوات لتحديد دوافعه ومفهومه وأسبابه، والذي لحد الآن مازال مفهومه يؤرق الكثير بسبب اختلاف بعض المفكرين في إعطاء مفهوم واضح له، وهذا بسبب المصالح والمعتقدات الفكرية (الإيديولوجية) التي يتبناها البعض، والاختلاف في طبيعة المفهوم الذي تواجهه الفكرة من وجهات النظر المختلفة للتعريف به، والثقافة والأصول التي تنتمي لمن حاولوا توضيحه، لكن غالبًا ما يقال إن المفهوم منقسم بين جوانب سياسية وقانونية، مما أدى إلى الاختلاف في التشريع بين الدول، والارتفاع في المستوى الدولي في تعريف مفهومه وتحقيقه والهدف من ذلك هو إبراز النصوص والتفكير في خلق تصور دولي موحد لمفهوم الإرهاب حتى يتمكن المجتمع الدولي من وضع إستراتيجية صلبة لمكافحته، ويقع العبء على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والفقهاء للوصول إلى تحديد مفهوم واضح للإرهاب حتى يتجنب المجتمع الدولي ما يخلفه هذا الأخير من دمار في مختلف المجالات، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] ، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الإرهاب في المطلب الأول، ثم أشكال الجريمة الإرهابية في المطلب الثاني.

[1]- إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة مقدمة في شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات افريقية كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2011 ،ص52.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

وقد بذلت عدة محاولات قانونية وفقهية للوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، غير أنها جاءت متباينة من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الإرهابية، فالبعض منها قد اعتمد أساسا على طبيعة الوسائل المستخدمة بان تكون وسائل عنف من شانها إثارة الرعب أو أحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن العام، والبعض الآخر ينظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو التدمير والتخريب كأثر مادي والرهبة والخوف كأثر معنوي.

لقد فرق القانون الدولي ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعظم الاتفاقات الدولية بوضوح بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل تحقيق أهداف معينة غير قانونية، وبين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، غير أننا نجد في الوقت الحاضر بعض الدول خاصة للدول الكبرى تخلط بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، وهي بذلك تتخذ من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزييف الوقائع وإضفاء صفة الإرهاب عليه، إن المقاومة ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير هي حق مشروع ومستند إلى مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويدخل في صميم أهدافها، بالإضافة إلى القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقات الدولية[1].

[1]- علي لونيسي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ،الجزائر، 2012، ص ص 40-41

الفرع الأول : تعريف الإرهاب

أولا : مفهوم الإرهاب لغةً:

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، وكلها تحمل معاني الخوف والخشية والرعب، وهذا ما جاء في قوله تعالى: « يا بني إسرائيلَ أُذكروا نعمتيَ التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهديَ أوفِ بعهدكم وإيَّيَ فارهبونِ»[1]. كما وردت كلمة رهب على وزن استرهب في القرآن الكريم وهي تعني أخاف، وهو ما جاء في قوله تعالى: « قال ألقوا فلمَّا ألقوا سحروا أعيُنَ الناس واستَرْهَبُوهُمْ وجآءُو بسحرٍ عظيمٍ»[2] بمعنى أخافوهم. كما جاءت الكلمة بمعنى الردع للعدو وهو ما جاء في قوله تعالى: « وأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُّوَ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِيْنَ مِنْ دُوْنِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُم...»[3]

أما في اللغة العربية فقد " اشتقت كلمة إرهاب من الفعل المزيد أرهب ويقال أرهب فلان فلانًا أي خوفه وأفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف(رهّب) أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يرهب رهبة ورهبًا فيعنى خاف، فيقال رهب الشيء رهبًا ورهبة أي خافه، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعنى انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والرهبانية.. الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديًا فيقال: ترهب فلاناً أي توعده، وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول استرهب فلانًا أي أرهبه".[4]

---

[1] – الآية (40) من سورة البقرة.

[2] – الآية (116) من سورة الأعراف.

[3] – الآية(60) من سورة الأنفال

[4] – هارون فرغلي، **الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية**، (دار الوافي للنشر، 2006)، ص.21.

ومما سبق يتضح أن كلمة الإرهاب لغةً تعني الخوف والرعب والفزع، وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي في تعريف الإرهاب.

ثانيا : مفهوم الإرهاب الفقهي:

لا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد مفهوم للإرهاب متفق عليه دولياً وهذا يرجع إلى عدة اعتبارات، نذكر منها اختلاف المشارب الفكرية للفقهاء الغربيين والعرب والمسلمين، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر فعلاً مشروعاً، وهذا راجع إلى تداخل مفهوم الإرهاب مع العديد من المفاهيم الأخرى، كما أن تحديد مفهوم الإرهاب يصطدم بمصالح وأهداف بعض الدول... ولكن هذه المعوقات لم تمنع الفقهاء وعلى اختلاف مشاربهم الفقهية من القيام ببعض المحاولات لتعريف مصطلح الإرهاب، والتي سنقتصر على ذكر بعضها فقط.

يعرف الأستاذ "نبيل حلمي" الإرهاب على أنه الاستعمال غير المشروع للعنف أو التهديد به، الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، وهذا ما ينتج عنه رُعب بشكل خطير على الأرواح البشرية أو يهدد حرياتهم الأساسية، والهدف منه يكون الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضوع ما.[1]

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الإرهاب هو عنفٌ غير قانوني بغض النظر عن الجهة القائمة به فرداً كانت أو جماعة أو دولة، بحيث يسبب هذا العنف حالة من الذعر والخوف لدى الأفراد أو المجتمعات، والهدف من ممارسة الإرهاب هو تغيير سلوك ما عن طريق الضغط.

[1] – نبيل حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998)، ص.35.

أما الفقيه "جورج ليفاسير"George Levasseure يعرف الإرهاب على أنه " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرُعب بقصد تحقيق أهداف معينة".[1]

من خلال هذا التعريف، نجد أن الفقيه "ليفاسير" قدم تعريفا عاماً للإرهاب دون الإشارة إلى طبيعة العنف إن كان مشروعاً أو لا؟ كما أنه لم يحدد الجهة القائمة بالعمل الإرهابي، وما يميز هذا التعريف عن سابقه هو أن "ليفاسير" أشار إلى عنصر التنظيم في العمل الإرهابي وهو في رأينا عنصر مهم خاصة مع التطور الذي شهدته الأعمال الإرهابية في القرن الواحد والعشرين.

مما سبق، يتضح أن الإرهاب هو عنف غير مشروع، يتسبب في خلق حالة من الخوف والفزع والترويع، يهدف إلى تحقيق أهداف معينة وفي الغالب تكون أهدافاً سياسية، ويمكن أن يقوم بهذا العمل فرد أو جماعة أو دولة.

وبعد ضبط مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحاً يمكن تعريف **الإرهاب الدولي** على أنه:" ذلك الإرهاب الذي يأخذ بُعداً أو طابعاً دولياً، وهذا البعد الدولي يتمثل في:

1- اختلاف جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي.

2- تباين جنسيات الضحايا عن جنسيات مرتكبي العمل الإرهابي.

3- تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما في حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.

4- ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.

[1] – خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد** احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص.21

5- تجاوز الأثر المترتب عن الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو تجمع دولي معين.[1]

كل هذه المعايير تمكننا من التفرقة بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي الذي يميزه عن الأول اختلاف جنسيات المجرمين والضحايا بالإضافة إلى تباين مكان التخطيط مع مكان التنفيذ(نطاق العمل الإرهابي)، كما أن الإرهاب الدولي يكون الهدف منه الإضرار بمصالح أجنبية، كما أن له ارتباط بأطراف خارجية. وفي الغالب تقوم بهذا النوع من الإرهاب المنظمات الإرهابية باستعمال أساليب مختلفة في الغالب تعتمد على الاغتيالات، التفجير والتخريب وتدمير الممتلكات، اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، اختطاف الرهائن واحتجازهم[2].

ثالثا : التعريف القانوني للإرهاب :

اتخذ المجتمع الدولي وسائل مختلفة في مواجهة الإرهاب ومن بين هذه الوسائل سن قوانين لمكافحة الجريمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة، وقد أكدت مختلف تشريعات الدول العربية والغربية على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، بسن قواعد قانونية صارمة لمواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها، وبوضع قواعد قانونية ردعية لذلك.

أول مشكلة تتعرض دارس موضوع الإرهاب هي مشكلة تعريفه، فإلى حد يومنا هذا لم يوجد تعريف واحد جامع لمعنى الإرهاب رغم ظهوره قديما، واختلف الفقهاء في تعريفه بل واختلف كذلك من حيث وجوده، فهناك البعض من يقول على أن الإرهاب هو فعل وهناك

---

[1] – عثمان علي حسن، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام** _دراسة تأصيلية–قانونية–سياسية– تحليلية_، **(مطبعة منارة، كردستان، هه وليز**، 2006)، ص.94.

[2] – Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008 , p 72 .

من يرى أنه رد فعل، ومن أجل ذلك فإنه من الضروري دراسة مفهوم الإرهاب ليتسنى لنا الإحاطة بكل جوانبه[1] ، غير أن هذه التعاريف لن تكون ذات جدوى إذا لم تترجم في نصوص واتفاقات دولية وإقليمية بل وتشريعات داخلية، تكون المرجعية التشريعية لتجريم وعقاب مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومن ثمة الوصول إلى خطوة هامة في طريق مكافحتها ، ولعل النصوص الاتفاقية هي أحسن وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

1- مفهوم الإرهاب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

اتخذ المجتمع الدولي الخطوة الأولى تحت رعاية عصبة الدول من خلال اتفاقية جنيف لعام 1937 في الحد من خطر الإرهاب ، حيث تم إبرام اتفاقية لوقف ومعاقبة الجريمة الإرهابية، وعبر عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة و أوقفوا الأعمال الإرهابية ، حيث عرفت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"[2].

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد قررت إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب والتي تفرعت عنها ثلاث لجان أين تكفلت إحدى هذه اللجان بوضع تعريف للإرهاب الدولي، إلا أنها عجزت في الوصول إلى تعريف موحد بسبب تباين مواقف الدول وعدم توصلها إلى حل وسط خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وبين الإرهاب والمقاومة ضد الاحتلال[3]، كما أنه من الضروري تناول تعريف الإرهاب الذي وضعته لجنة

[1]- يوسف ،مرين جريمة الارهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، مجلد 2 ، ،العدد 42 ، ،فلسطين، 2017، ص310

[2]- حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي ، جامعة الموصل ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11 ، العراق، 2011، ص98.

[3]- أحمد محمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1992،ص 14.

الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ضمن مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب عام 1980، حيث اعتبرت أن: "الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديدا، يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكّل أيضا جريمة الإرهاب الدولي"[1] ، كما تطرقت إليه الرابطة الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات ببروكسل حيث قامت بتعريف الإرهاب على بأنه : "الاستخدام المتعمد لوسائل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار ، وكذا ممتلكاتهم المادية، من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة واستخدام المواد الخانقة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية". [2]

كما أشارت إليه هيئة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني مارس 1984م حيث عرفته على أنه: "أعمال العنف التي تحتوي على عنصر دولي وتوجه ضد المدنيين الأبرياء أو من يتمتعون بحماية دولية، والتي تنتهك القواعد الدولية وتثير الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو وقت الحرب".[3]

تجدر الإشارة إلى أنه قد حاولت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية تمويل الإرهاب تعريفه حيث نصت على أنَّ الإرهاب: عمل" موجه لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية

---

[1]- أحمد محمد رفعت المرجع السابق، ص ص 46-47.

[2] -Devabers Donnedieu la Répression internationale du terrorisme‹ Revue de droit international et de législation comparée Publié sur le site : gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb375752639: date : 13/03/2022, heure 13:48

[3]- أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، 1992 ،ص51،

الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية لتراع مسلح، عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أو بظرفه لترهيب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين" [1].

وقد أشارت إليه هيئة القانون الدولي في مقرراتها حيث عبرت على أن الإرهاب جريمة مخلة بالسلم حيث ذكرت : "المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور[2]، وقد لمح مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998م والخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرف الأعمال الإرهابية بأنها "كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية[3].

2- المفهوم القانوني للإرهاب في التشريعات الوطنية:

لم يقدم القانون الفرنسي تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب في جميع القوانين ذات الصلة بالإرهاب، في الأعوام 1986، 1991، 1996، 2001، 2003، إنما عمل المشرع

[1] -P Kovacs La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre Roi de la Yougoslavie, Journal of History International Law ، ،N° 6 ،2004, p 65.

[2]- تقارير لجنة القانون الدولي ، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، أرقام:
A/9028 (1973), A/32/37 (24/04/1977), A/34/37 (17/04/1979)

[3] -Peter J ،Wertheim ،Should " Grave Crimes of International terrorism ،Be Included in the Jurisdiction of International criminal court "‹ policy and society, University of Sydney. Australia, 2003. Vol 22. N°2. P 1.Voir: " http://www.econ.usyd.edu.au/download. php?Id 4146"

الفرنسي على تضمين عدد من الجرائم التي تعتبر إرهابية وقد حددت المادة 421 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية على الشكل التالي[1]:

– الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان، الخطف والاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.

– السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية (كما هي محددة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات)

– الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.

– تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات أو المتفجرات بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

– إخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة سابقا

وبموجب الفقرة الأولى من نص المادة 421 يشترط في تلك الأفعال كي تعد جرائم إرهابية أن تكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع والرعب.

والملاحظ في تعريف القانون الفرنسي للإرهاب أنه اعتمد طريقة تعداد الأفعال التي يمكن أن توصف بالأعمال الإرهابية، كما أن الملاحظة الأخرى تذهب إلى أن التعريف إنما يدور في فلك التعريفات الغربية الرأسمالية التي لا تُضمّن الدول ضمن تعريفها، كما أنها لا تستثني حركات التحرر، ولا تشير لها في تعريفها للإرهاب.

[1]- عبد القادر زهير النقوزي المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص ص 34-35 .

أما المشرع المصري الإرهاب فقد أشار في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون 97 لسنة 1992، حيث عرفته على أنه : "استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح".[1]

نستنتج من المادة 86 من قانون القانون المصري[2] أن المشرع وسع تعريف الإرهاب وجعله فضفاضا ، لأن غالبًا ما يتم جلب ما لا يعتبر إرهابًا ويتم إدخاله ضمن مصطلح الإرهاب نفسه، وذلك بفضل استخدامه لمصطلحات سياسية مثل الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي بالإضافة إلى كونه مرنًا في مجال التجريم، والذي يمكن تضمينه في التجريم ،ولم يقصد المشرع ذلك لأن الأخير لم يعرّف جريمة الإرهاب ولم يميزها عن الجرائم الأخرى ، ولذلك استخدم مصطلح الإرهاب في جرائم ذات طابع سياسي ، ولم يتضمن نصوصاً تذكر الإرهاب كجريمة مستقلة أو وضع تعريفًا محددًا أو دقيقا متميزا عن الجرائم الأخرى ، كما أنه لم يحدد الجريمة الإرهابية على حد سواء.[3]

لمواجهة هذه الظاهرة استوجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها لأن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه "لا جريمة ولا

[1]- أبو الوفا محمد أبو الوفا التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وتجهيزا، دار الجامعة الجديدة، ط1، القاهرة، 2007، ص ص 1918.

[2]- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003.

[3]- أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، ط1، القاهرة، 2000، ص 17.

عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، إن نص هذه المادة هو القاعدة العامة في التجريم، الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب إلى أن أصدر المرسوم التشريعي رقم 20392، والذي نقل إلى أحكام قانون العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع مكرر ، وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في القانون الجزائري [1].

بطبيعة الحال نظرا إلى الأزمة التي مرت بها الجزائر والتي استدعى على المشرع الجزائري إصدار مرسوم تشريعي تحت رقم 92-2003 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب[2] أين نص في مادته الأولى على تعريف الإرهاب بقوله: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– نشر الترهيب والفزع بين السكان، وخلق بيئة من انعدام الأمن من خلال مهاجمة الناس أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو تعريض ممتلكاتهم للخطر:

– منع السير أو حرية الحركة علنا على الطرق والساحات.

– الاعتداء على البيئة ووسائل النقل والممتلكات العامة والشخصية أو الاستيلاء عليها أو شغلها دون مبرر قانوني وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية".

– إحباط عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة،

[1]- يوسف مرين، مرجع سابق، ص311

[2]- المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70 ، الصادرة في 1 أكتوبر 1992.

– منع سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانهم وممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

نستنتج من خلال نص المادة الأولى من المرسوم أن المشرع الجزائري عبر صراحة على أن الإرهاب يمثل ظرفا مشددا أو عاما لأية جريمة حيث قام بحصر الأعمال الإرهابية والتي تمس بأمن وسلامة الدولة بصفة عامة واعتبرها إرهابا يعاقب عليها القانون، لذلك فقد انتهج الأسلوب الإنشائي الاستحداثي لجرائم الإرهاب من جهة، والأسلوب إلغائي من جهة أخرى باعتبار الإرهاب ظرفا مشددا في الجرائم الإرهابية ، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد توسع كثيرا في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الإرهاب، انطلاقا من الوضع الذي مرت به الجزائر لاستتباب الأمن وتحقيق الاستقرار.

نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من القانون[1] العقوبات على أن: "العمل الإرهابي أو التخريبي يؤخذ بعين الاعتبار في إطار هذا المعنى، كل عمل يستهدف أمن الدولة ، والوحدة الوطنية، وسلامة الأراضي، والاستقرار المؤسسي وسيرها الطبيعي عن طريق أي عمل غرضه استهداف كيان الدولة بأي حال من الأحوال".

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي، فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، كما يلاحظ على عبارة كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك، هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة، ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في المواد (من 61 إلى 87) من قانون العقوبات، هذا ونصت المادة 87

[1]- القانون رقم 95–11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة في 01 مارس 1995

مكرر على مجموعة من الأعمال بوصفها أعمال إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يهدد أمن وسلامة الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث، كما أن تعريف المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مستمد من التعريف الذي تضمنه المرسوم التشريعي رقم 92_03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، فالمشرع لم يضف إلى الأعمال الإرهابية أو التخريبية التي نص عليها في المرسوم التشريعي سوى جريمة التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية[1]، و جريمة نبش القبور بعدما اكتفى سابقا بعبارة تدليس، إضافة إلى جريمة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض ،، بعدما نص سابقا في المرسوم التشريعي على الاعتداء على البيئة. [2]

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الإرهاب.

مهما كانت دوافع العمل الإرهابي دينية أو سياسية أو إجتماعية ومهما كانت القضية عادلة التي يناضل من أجلها فإنها لا تبرر الوسائل البغيضة والآثار المرعبة التي تسببها هاته الأفعال والتي تطال غالبا المدنيين والأبرياء العزل الذين لا شأن لهم بالصراع القائم إطلاقا والتي غالبا لا تخدم قضية المرتكبين بقدر ما تثير الغضب و الاشمئزاز، تراكم الأحقاد، إذ لابد من دراسة عميقة لظاهرة الإرهاب وهذا بهدف مواجهتها والتصدي لها بطرق وأساليب فعالة ومن بين الأسباب:

[1]- يوسف مرين، مرجع سابق، ص312 2-

[2]- عادل لونيسي، مرجع : سابق، ص 38

أولا: الأسبـاب السيـاسية.

تعتبر الدوافع السياسية ذات أهمية كبيرة إلى درجة أن البعض يرى أنه لا تكاد تخلو أي عملية من دافع سياسي واحد أو أكثر وتتمثل الدوافع السياسية فيما يلي:

- استبداد الفئات الحاكمة وتعديهم لحدود صلاحياتهم المخولة لهم.

- سعي الأغلبية بدوافع إنفصالية قومية لتحقيق الإستقلال الذاتي.

- الدوافع الثورية التي تهدف إلى إجهاض النظام العالمي والهيمنة الرأسمالية الغربية.

- الدوافع العنصرية التي تخص عرقيات أو فئات معينة وتسعى لإستعمالها كالصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

- رعاية بعض الدول و الأنظمة السياسية للإرهاب مما يخلف إرهابا

- مضادا من طرف الجماعات المعارضة والرافضة لحكام دولهم.

ثانيا : الأسبـاب الإيديولـوجية والدينـية

إن عدم الفهم الصحيح لكثير من المفاهيم الدينية والقواعد الشرعية، والغلو والتطرف في تطبيق أحكام الدين، وكذلك عدم التسامح مع النظريات و الأفكار المخالفة لنهج الدين شكل عاملا هاما في نشأة الجماعات الإرهابية، التي تلجأ إلى العنف والإرهاب تحت غطاء عقائدي ودينـي[1].

ومن بين هذه العوامل الدينية التي ساهمت في تضخيم العمليات الإرهابية في الوطن العربي نجد :

[1]- انظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للامن الوطني، العدد 75 ، فيفري 2005، ص 37 .

تمتع عدد كبير من هؤلا الهاربين بحق اللجو السياسي والذي يجعل من تسليمهم مشكلة دولية تتناقض مع المبادئ المتفق عليها دوليا بشأن اللجو السياسي.

نشاط منظمات حقوق الإنسان في الدول العربية التي تنظر إلى هؤلا الإرهابيين بإعتبارهم مضطهدين بسبب أفكارهم ومعتقداتهم السياسية السيئة نظرا لإرتكابهم لجرائم دموية في بلادهم .

وجود بعض الدول التي تعاني من الحرب الأهلية وانعدام السيطرة الحكومية وترحيب الفصائل المتناحرة بالإرهابيين للإنخراط في صفوفهم.

ثالثا :الأسبــاب الشخصيـة.

هناك من يرجع الإرهاب إلى بعض الدوافع كالدافع السيكولوجي وهناك من يرجعها إلى الدافع الوجداني:

فالذين يرجعون الإرهاب للجوانب السيكولوجية يعتبرون الإرهابيين أناسا لديهم اضطراب في المشاعر بأخذ صورة أمراض نفسية حادة ويعود ذلك إلى عوامل وراثية أو ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة مواقف معينة أو نتيجة لظروف سابقة كالطفولة المضطربة التي تؤدي إلى الانطواء على النفس وفقدان الإتصال بالغير.[1]

أما الجانب الوجداني فيتمثل في إعتماد الإرهاب من أجل تحقيق أهدافه على عنصر نشر الأفكار وطرحها أما الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية فتحصل على دعمها وتأييدها لقضيته.

[1]- في سنة 1972 قامت إمرأة بإختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو وأجبرت قائد الطائرة إلى التوجه إلى ميونخ بألمانيا الغربية، ثم سلمت نفسها إلى السلطات الألمانية التي اكتشفت فيما بعد أنها مصابة بخلل عقلي .

فتجدها تقوم بتنفيذ العمليات الإرهابية المثيرة من أجل جلب انتباه الرأي العام إلى القضية التي يدافع عنها وإجبار الحكومات والدول على الاعتراف بعدالتها وشرعيتها والاهتمام بها على المستوى السياسي.

بالإضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تتمثل عموما في الاستغلال الأجنبي للموارد الداخلية للدول بالإضافة إلى انتشار البطالة والأزمات الاقتصادية، والفراغ و ... إلخ .

وهناك عوامل أخرى نذكر منها :

* تبني بعض الدول للجماعات الإرهابية المناهضة لأنظمة الحكم ودعمها ومساندتهم.

* التقدم التكنولوجي ولاسيما وسائل النقل و الإتصال ونقل الأموال الذي يسمح للإرهاب أن ينقل أموال خارج الحدود الإقليمية .

* هذا فضلا عن توفر الأسلحة والمتفجرات وسهولة الحصول عليها وصناعتها.

كذلك التداخل الوثيق بين الجريمة المنظمة وبين الجماعات الإرهابية نتيجة للنشاط الملحوظ في عمليات الجريمة المنظمة[1] خاصة في تجارة المخدرات والتي تحتل المرتبة الثانية على المستوى العالمي بعد تجارة السلاح، حيث وجدت الجماعات الإرهابية وجماعات العنف السياسي موارد هائلة لتمويل مشتريات السلاح عن طريق التنسيق بينها وبين العصابات الإجرامية المنظمة، فجماعات العنف والإرهاب تقوم ببيع و الإتجار غير المشروع في المخدرات لتحصل على الأموال.

[1]- في الجريمة المنظمة هناك تعريف وضعه الفقه وبعض قوانين الدول لكن نعرفها وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 في المادة 02 : " هي جماعة محددة البنية مكونة من ثلاثة اشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية " .

ومن ثم فإن دوافع المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية يمكن أن تكون مختلفة، غير أن الإستراتيجية المتبعة والوسائل المستعملة لتحقيق الأهداف يمكن للإرهابيين إستغلالها لتحقيق أغراضهم هما مجال جرائم المخدرات، ومجال الاتجارغير الشرعي بالأسلحة والتهريب، وما يهمنا هو مجال جرائم المخدرات إذ أن الأموال المحصل عليها عن طريق المخدرات يمكن توظيفها في شرء الأسلحة والذخيرة والأدوات التقنية كالمواصلات السلكية واللاسلكية والعتاد التكنولوجي كالكومبيوتر، ألآت التصوير... الخ.

المطلب الثاني : أشكال الإرهاب

تتعدد أشكال الإرهاب الدولي من إرهاب فكري اقتصادي إرهاب مادي كالاغتيالات الحاصلة والمذابح البشرية اختطاف الرهائن واحتجازهم اختطاف الطائرات، عمليات التخريب وتدمير المال العام والخاص، كما قد يكون الإرهاب خارجيا وداخليا تقف وراءه جهات حكومية وغير حكومية كالأعمال العدوانية الحربية على الدول والشعوب الآمنة والمستقرة من طرف بعض الدول. ولكن مهما تعددت هذه الأشكال إلا أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين هما : الأشكال التقليدية والأشكال الحديثة للإرهاب.

الفرع الأول : الأشكال التقليدية للإرهاب

أولا: إرهاب الأفراد والجماعات

إن هذا الشكل من الإرهاب يصدر من قبل فرد أو جماعة معينة دون أي تأثير خارجي من دولة ما، فمسؤولية الأعمال الإرهابية تقع على عاتق الفرد أو الجماعة التي قامت بتلك الأعمال، أما المسئولة عنه في معظم الحالات هي المنظمة الإرهابية التي ينتمي

إليها هؤلاء والتي تقوم بوضع الخطط واختيار الزمان والمكان الذي سيتم فيه القيام بالعمل الإرهابي.[1]

للتمييز بين إرهاب الأفراد والجماعات يعرف البعض الإرهاب الفردي بأنه "جزء من الأعمال التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد أو العصابات التي تعمل لحسابها الخاص دون أي دعم من دولة أو منظمة معينة [2]، لهذا يطلق عليه تسمية إرهاب الضعفاء، فهم ليسوا في السلطة وهذا الإرهاب محدود ونادر لأنه مرتبط بدوافع ومكاسب مالية وشخصية ومتى تحقق لهم ذلك الدافع ينتهي العمل الإرهابي.

أما إرهاب الجماعات فيكون مرتبط بقيادة على قدر بالغ من التخطيط والتنظيم والقدرة على اتخاذ القرارات بشأن الأهداف التي يسعى إليها وتحديد زمان ومكان العمليات الإرهابية التي سيتم تنفيذها، والملاحظ أن إرهاب الجماعات مرتبط بمجموعات إرهابية منظمة تقدم له الدعم المادي والمعنوي واللوجيستي . [3]

هذه الجماعات تكون دائما خاضعة لأوامر وقرارات تلك المنظمات أو المجموعات الإرهابية، يهدف هذا النوع من الإرهاب إلى الاستمرار وتحقيق هدف ما حتى ينتقل إلى الهدف الآخر الذي يليه لذلك نجد دائما إرهاب الجماعات يحتاج إلى تأمين الاحتياجات المادية والمعنوية بشتى الوسائل من أجل الاستمرار والديمومة.

---

[1]- نابي ستي، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص دراسات أمنية و استراتيجية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، مستغانم ، الجزائر ، سنة 2016، ص 43.

[2]- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،طبعة 1،الرياض ، سنة 2005، ص 81.

[3]- نابي ستي، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، نفس المرجع، ص 44.

ثانيا: إرهاب الدولة

هو إرهاب رسمي ويقصد به تخويف المعارضة وأعداء النظام والمتمردين الخارجين عن القانون، وذلك بقصد إجبارهم على الطاعة وهو من أخطر أنواع الإرهاب لأنه أداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى سواء كان من يقوم بها الدولة ذاتها أو جماعات معينة مرتبطة بها تعمل لصالحها لتحقيق أهدافها خاصة الدول التي تدعي الديمقراطية خوفا من إحراجها وانتقادها أمام الرأي العام المحلي والدولي واتهامها بالتطرف والإرهاب[1]، وبالتالي تحسين صورتها أمام الآخرين مثل هذا الإرهاب يرون فيه إرهابا لا يشبهه أي إرهاب آخر لعظمة عواقبه ويمكن تقسيم هذا النمط من الإرهاب إلى شكلين أساسيين هما :

1- إرهاب الدولة على الصعيد الداخلي: وهو إرهاب تمارسه الدولة ضد شعوبها وعلى أراضيها الداخلية، عرفه البعض بأنه الأعمال الإرهابية التي تنشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخليا وخارجيا يهدف إلى تحقيق الغايات التي لا تستطيع الدولة الوصول إليها إلا عن طريق الوسائل غير المشروعة "[2] ويمارس بطبيعة الحال من الأعلى بكل استبداد وحرية لأنها تمتلك من المبررات القانونية ما يتيح لها استخدامه علنا دون خوف أو محاسبة باعتباره أمر مشروع في نظرها ولأنه يحافظ على سلامة المجتمع.

2- إرهاب الدولة على الصعيد الخارجي: هو إرهاب تمارسه الدولة خارج إطار حدود أراضيها يقوم من قبل جماعات غير حكومية مرتبطة بدولة ما تقوم برعايتهم هذه الدولة ماديا ومعنويا لتحقيق غايات غير معلنة تسعى تلك الدول لتحقيقها[3]، وفي الوقت الحاضر أصبح

[1]- عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، طبعة 1 منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص52.

[2]- عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، المرجع السابق، ص 53.

[3]- نابي ستي، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص 45.

هذا النمط من الإرهاب يشمل أيضا بعض مؤسسات الدول الرسمية وأجهزتها التابعة لها كالأمنية والعسكرية والسياسية وحتى الاقتصادية، وتلك المؤسسات هي التي تقوم بالإرهاب لصالح الدولة ذاتها سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي لأجل تحقيق غايات سياسية وإيديولوجية مشتركة.

الفرع الثاني: الأشكال المستحدثة للإرهاب

شهد العصر الحديث عديد المنظمات الإرهابية التي تنشط على المستويين المحلي والدولي مثل تنظيم القاعدة" الذي بدأ في أفغانستان ثم في العراق واليمن وغيرها، وكذا "حركة طالبان" في أفغانستان وحركة الشباب في الصومال و"بوكو حرام" في نيجيريا وجماعات مختلفة في الشرق الأوسط وفي إفريقيا والساحل جنوب الصحراء التي توحدت في ما يعرف اليوم بـ"القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي دون أن ننسى الجماعة الإسلامية المسلحة" في الجزائر في التسعينيات.

ومنذ 2014 برز إلى الوجود اخطر تنظيم وهو تنظيم "داعش" اختصارا لعبارة "الدولة الإسلامية في العراق والشام بقيادة المدعو أبو بكر البغدادي على أعقاب الغزو الأمريكي للعراق في 2003 والتي أعلن عنها أبو مصعب الزرقاوي كامتداد لتنظيم القاعدة الذي كان يتزعمه المدعو أسامة بن لادن" في أفغانستان. [1]

[1]- شفيق شفير الجذور الايديولوجية لتنظيم الدولة الإسلامية مركز الجزيرة للدراسات تاريخ تصفح الموقع: 2023.05.05 على الساعة 20:30 . www.studies.aljazeera.net

للتذكير فإن القاعدة في بلاد الرافدين ومنذ 2004 لم تترك ملاذاتها الآمنة وتمويلها وموقع قوتها فبعد أول اجتماع علني لها أسست القاعدة في بلاد الرافدين (دولة العراق الإسلامية) وأعلنت على أنها المؤسسة الحاكمة الوحيدة الشرعية في أغلب مناطق العراق. [1]

على المستوى المحلي في سوريا بدأ تنظيم "داعش" سنة 2014 بالتوغل داخل المدن التي كانت تحت سيطرة المعارضة السورية مثل الرقة وحلب وإدلب وغيرها والتي استولت عليها "جبهة النصرة" بزعامة المدعو أبو محمد الجولاني وهي أيضا تنظيم جهادي إرهابي انتقل الكثير من عناصره إلى صفوف "داعش"، هذا ما أدى إلى تمايز جبهة النصرة عن تنظيم داعش، الذي اتبع أساليب الترهيب والتسلط لفرض هيمنته في المناطق التي احتلها فقد كان يعمد إلى اعتقال واختطاف النخبة والنشطاء والإعلاميين وطرد الفصائل المسلحة الصغيرة الغير قادرة على مقاومته[2]، أين أعلن البغدادي دمج جبهة النصرة وداعش تحت مسمى واحد هو الدولة الإسلامية في العراق والشام".

وبالنظر إلى الوضع في العراق يمكن القول أن النجاح الكبير الذي حققه هذا التنظيم يعود إلى سببين، الأول هو حصوله على دعم ومساندة من بعض الجماعات والقبائل السنية التي رأت في ذلك ضغطا على الحكومة العراقية والسبب الثاني يعود إلى ضعف القوات النظامية والسياسات الطائفية التي لم تتمكن من الوقوف في وجه مقاتلي "داعش".

أما على المستوى الإقليمي، فقد ساعد تمدد المشروع الطائفي السني الشيعي المعلن، إضافة للاضطهاد السياسي والأمني في العراق وسوريا مع تدفق آلاف المقاتلين الإسلاميين

[1]- علي طبيب، المعالجة الإعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر سنة 2015، ص 99.

[2]- علي طبيب، المعالجة الإعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم "داعش"، مرجع سابق، ص 100.

من شتى أصقاع العالم للقتال في المنطقة، وهذا ما ساعد التنظيم على كسب قدر من التأييد الذي ساعدته على التمدد داخل المجتمع المدني في كلا البلدين. [1]

اعتبر تنظيم "داعش" من أكثر الحركات الجهادية العالمية تطورا على المستوى الإعلامي ومن أكثر التنظيمات اهتماما بشبكة الإنترنيت مكنته من نشر إيديولوجيته السلفية الجهادية، مما جعل مفهوم "الجهاد الالكتروني" أحد الأركان الرئيسية منذ تأسيس "جماعة التوحيد والجهاد" ثم القاعدة في بلاد الرافدين، فمنذ الخطاب الذي قام به البغدادي في إعلان الخلافة في 4 يوليو 2014 سعى إلى توصيله إلى أكبر شبكات الأخبار الدولية. [2]

كما استعمل تنظيم "داعش" استراتيجية واضحة وفق هدف محدد ومعلوم ومرسوم وهو إقامة دولة الخلافة"، وهذا ما لا يوجد أحيانا عند التنفيذ التكتيكي لباقي الفصائل المسلحة، واستعانته بالخبراء في المجال الإعلامي بغض النظر عن الكيفية والآلية له الأثر البالغ في نجاح التفكير والتخطيط والتنفيذ الجيد ثم التسويق الجيد وبالتالي الوصول لهدفين هما إلقاء الرعب في القلوب وغسل عقول الشباب المتعاطفين معه. [3]

كما لا يمكن إنكار أن استخدام ورقة الطائفية حضر بقوة في إعلام هذا التنظيم من خلال إيصال فكرة أنه الممثل الوحيد للإسلام في العالم وظهر هذا بوضوح في العدد السادس من مجلة "دابق" الناطقة باللغة الانجليزية. [4]

---

[1]- علي طبيب المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم "داعش"، المرجع السابق، ص 101.

[2]- صهيب الفلاحي، اعلام تنظيم الدولة، منشور في مجلة نون بوست تاريخ تصفح الموقع 06-05-2023 على الساعة: 23:03 :www.noonpost.net .

[3]- علي طبيب، نفس المرجع، ص 131.

[4]- علي طبيب ، نفس المرجع، ص 133.

استمر الجيل الثاني من الإرهاب دخول شبكة الإنترنت منذ منتصف التسعينات من خلال تأسيس آلاف المواقع الجهادية، ومع الجيل الثالث في بداية عام 2011 اعتمدت الجهادية العالمية وخصوصا تنظيم "داعش" على وسائل التواصل الاجتماعي وعلى رأسها "تويتر" و"فيسبوك".[1]

لقد استأنف تنظيم "داعش" حملات التهديد في شبكات التواصل الاجتماعي منذ أغسطس 2014 عندما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية ضربات جوية محدودة في العراق ضده، وتصرف وفق تلك التهديدات بإصدار فيديو يصور قطع رأس الصحفي "جيمس فولاي" وهدد بقطع رأس صحفي آخر واستشهد الفيديو بالضربات الجوية الأمريكية كسبب للقتل، الأمر الذي ساعده على صياغة رسائل مثيرة دعمت أهدافه العسكرية وجلبت انتباه الجماهير الغربية لما يجري في الشرق الأوسط[2]، ومنذ ذلك الحين قطعت رؤوس الأسرى البريطانيين علنا وحرق أسير ياباني أيضا. [3]

في هذا الصدد، يقول الباحث الأمريكي المهتم بشؤون الجماعات المسلحة "جي أم باركر : أن عدد التغريدات في تويتر كان كاف بحيث تظهر عبارة قادمون يا بغداد" أو غيرها من العبارات المرتبطة بها إذا ما كتبت كلمة "بغداد" تتبعها تغريدات محددة استطاع تنظيم "داعش" استثمارها لصالحه. [4]

---

[1]- محمد الراجي ،أبعاد إيديولوجيا الخطاب الإعلامي لتنظيم الدولة الإسلامية، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2015، ص4

[2]- كوري شاك، داعش تنتصر .. على تويتر مجلة نون بوست www.noonpost.net تاريخ الدخول إلى الموقع: 2023/05/07 على الساعة: 15:50.

[3] - Homegrown Islamic Extremisme in 2014, the Rise of ISIS and Sustained Online Recruitment, Anti-Defamation League, USA, 2014, p7, en ligne : www.adl.org .

[4]- صهيب الفلاحي، إعلام تنظيم الدولة، مرجع سابق.

وما حدث مع الرهينتين اليابانيتين "كينجي "غوتو" و"هارونا يوكاوا" في تلك الفترة حيث طالب التنظيم مبلغ 200 مليون دولار للإفراج عنهما بسبب دعم الحكومة اليابانية للحرب ضد "داعش"، والطيار الأردني "معاذ الكساسبة" الذي أسقطت طائرته من طرف هذا التنظيم، فصاحبت فترة احتجازهم ضجة إعلامية كبيرة خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي وانتشار الشائعات حول مصيرهم [1]، الأمر الذي ما لم تستطع فصائل مسلحة أخرى القيام به خلال ثلاث سنوات ما طرح بقوة علامات الاستفهام حول قدرة هذا التنظيم "داعش" على تسخير التكنولوجيا لخدمته . [2]

خلاصة القول أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان من أقوى التنظيمات الارهابية في العالم بسيطرته على أكبر مساحة على الاطلاق تمتد من غرب العراق حتى شرق سوريا وذلك بعد اعلانه قيام خلافة اسلامية في شمال سوريا والعراق فضلا عن قدرته على المحاربة على جبهات متعددة بنفس المقدرة.

كما أثبت هذا التنظيم أنه أكثر استعمالا للعنف والقتل ضد المدنيين والعسكريين والبنية التحتية وواجه عدة جيوش من خلال التفجيرات الفتاكة وأعطى صورة للعالم بأنه دولة يقودها خليفة ولها جيش تحت راية احتلت انذاك مناطق واسعة شملت جغرافيا في دولتين مجاورتين لبعضهما هما العراق وسوريا. [3]

[1] - Monica Maggioni and Paolo Magri, Twitter and Jihad: the Communication Strategy of ISIS, First edition, Edizioni Epoke, Italya, 2015, p92.

[2]- مصطفى دباس، في الصورة البصرية لمجلة دابق و اسقاطاتها من التنظيم الميليشياوي الى القروسطية، مجلة دلتا نون، العدد الأول، سنة 2014، ص 1.

[3]- علي طبيب المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم "داعش"، مرجع سابق، ص 134.

إن الإرهاب بصفة عامة بات يستفيد من التقنيات الحديثة على كافة المستويات من وسائل الاتصال، تقنيات الأسلحة والمتفجرات أجهزة الرصد والمراقبة...الخ، فالتقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا وأنظمة المعلومات وشيوع استخدام الانترنيت جعل بعض المجتمعات خاصة الغربية منها تعتمد في تسيير أوجه مختلفة من حياتها(المرافق الصناعية، البورصات وعمليات المصارف وسائل الاتصال والمواصلات ...) على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي ومنتظم.

وبالتالي فان الإرهاب الذي يقع باستخدام الأسلحة العادية أو أسلحة الدمار الشامل هو من قبيل الإرهاب التقليدي في مقابل الإرهاب بالوسائل المعلوماتية بعد أن باتت تكنولوجيا المعلومات من السمات الأساسية للمجتمعات الحديثة ما بعد الصناعية، فالأسلحة المتعارف عليها (العادية وأسلحة الدمار الشامل) حتى بأحدث نسخها المتطورة تكتسب صفة التقليدية في مقابل هذا الوجه المستحدث من أساليب التدمير.

هذا وقد أشارت الأمم المتحدة مرارا إلى خطر استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، ودعت إلى النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الالكترونية إن استخدام الكمبيوتر لم يكن يوما ليصنف من ضمن أسلحة الدمار الشامل ولكنه قد يكون كذلك، فمثل هذه التقنيات قد تعيد رسم الخارطة الدولية ومواقع القوة والنفوذ فيها .[1]

[1]- أحمد حسين سويدان الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، طبعة ،2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص84.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإرهاب

إن الجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم على الإطلاق وتمتد لأكثر من دولة، وباتت الجرائم الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أصبحت من الصعب محاربتها بفعالية من دولة وحيدة، ومن ثمة فالتعاون بين الدول لمكافحة التهديدات الإرهابية ضرورة حتمية تتطلب السرعة والفعالية.

ولمعرفة آليات التصدي لهذه الظاهرة البد من تحديد معالمها، وهو ما دفع بنا للتطرق إلى تحديد أركان جريمة الإرهاب، ثم سنتطرق إلى التمييز بين جريمة الإرهاب و الجرائم الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أركان جريمة الإرهاب

للجريمة الإرهابية صور وأنواع تتعدد بحسب الفعل المرتكب، حيث تأخذ الجريمة الإرهابية عدة أوصاف وأشكال، و كما هو معروف فلكل جريمة أركان تشكلها ولا تقوم دونها، وعلى ذلك سوف نستعرض من خلال أركان جريمة الإرهاب (الفرع الأول) : الركن الشرعي للجريمة الإرهابية ثم ي : الركن المادي للجريمة الإرهابية في (الفرع الثاني)، ثم: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي :

يتطلب هذا المبدأ عدم معاقبة أي شخص على أي سلوك ما لم يكن هذا السلوك خاضعا لنص قانوني يحدد محتواه ويحدد عقوبة مختارة له، ويشترط أن يكون هذا النص التشريعي صادرًا عن سلطة مختصة، وأن يكون سابقا على ارتكاب السلوك المحظور، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ومن الأدلة على ذلك القاعدة الفقهية المتمثلة في أن " الأصل في الأشياء و الأفعال الإباحة " ومعناه أن كل سلوك مباح ما لم يرد نص

بتحريمه"[1]، حيث يسود مبدأ الشرعية في البلدان القانونية، بما يتفق معها والتي يخضع معظمها للقانون، حكامًا ومحكومين، وبالتالي فإن سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني أن الجرائم والعقوبات يجب أن تقتصر على القانون الشرعي المكتوب ، وهو تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى [2].

فقد أقر القانون الجزائري في العديد من النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي للجريمة، وهو الركن الذي لا تقوم الجرائم بدونه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يعبر عنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة ولا يعتبر الفعل مجرما إلا بصدور نص يجرمه، وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري في عدة مواد حيث نصت المادة 46 منه : "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وجاء في المادة 45 على أن كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون"[3].

نشير بالذكر على أن فكرة الإرهاب هي فكرة عصرية نوعا ما، حيث لم يتطرق إليها المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينات إذ ورد ذكرها لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92_03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر ، ط1، الجزائر، 2010،ص 38.

[2]- فتحي مجيدي ، محاضرات في القانون الجنائي، مقياس القانون الجنائي العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص08.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996،ص06 .

الإرهاب والتخريب، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، وقد استعرض المشرع الجزائري في بادئ بدء الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصة وأقر لها قواعد موضوعية وإجرائية تتلاءم وهذه الخصوصية، وعمل على إتباع سياسة ردعية وزجرية في مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها [1]، وبأمر مؤرخ في 25 فيفري 1995 رقم 95_11 فقد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات [2].

تعتبر هذه النصوص ضمن الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة في التصدي للإرهاب وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم بجريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة، حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، وبانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب[3].

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص32

[2]- محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006، ص 69.

[3]- مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص43.

الفرع الثاني: الركن المادي

من المتفق عليه فقها و قضاءا أن عناصر الجريمة هي الوحدة الأساسية في الجريمة والتي تشكل مع غيرها أركان الجريمة، ويتمثل الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، ففي التشريع الجزائري تم تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي. [1]

أولا: السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية أو التخريبية في القانون الجزائري حسب نص 87 مكرر في الأفعال الآتية : [2]

– نشر الرهبة والخوف في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حيلتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– منع حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– استهداف وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

[1]- المادة 87 مكرر 1 ، من قانون العقوبات، سبق ذكره.

[2]- عصام عبد الفتاح وعبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الحديثة للنشر ، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 69.

– استهداف المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– منع عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– منع سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المواد التي تليها مجموعة أفعال مادية تتمثل في[1]:

– إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضه القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية) المادة 87 مكرر 01/3).

– الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو المنظمات الإرهابية (المادة 87 مكرر 02/3).

– الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5).

– انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 6).

– حيازة الأسلحة والمتفجرات (87 المادة مكرر (7).

– انتحال صفة إمام مسجد و استعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة (المادة 87 مكرر 10).

[1]- فتحي مجيدي، مرجع سابق، ص26.

ثانيا : النتيجة الإجرامية

هي إعادة إحالة العالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي و رأي يأخذ بالمدلول القانوني[1]، فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه أمن الدولة الوحدة الوطنية السلامة الترابية استقرار المؤسسات، وسيرها العادي، فعبارة : "... كل عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى فعل يستهدف أمن الدولة ..." تكشف تعد جرائم إرهابية أو تخريبية[2]، ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها، ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة 87 مكرر إلا إذا كان القصد من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها، وهي النتيجة التي يتطلب تحققها من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي.

ثالثا : العلاقة السببية :

لا يكفي أن يقع العنصر المادي للجريمة ضمن السلوك الإجرامي لمرتكب الجريمة وأن يدرك النتيجة المؤذية، بل يجب أن تُعزى هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي، أي تحديد علاقة سببية، وعليه فإن مقصد ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي تسبب وحده في النتيجة[3]، وضمن قياس المعنى العام لعلاقة السببية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية نصل إلى القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وهي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3، 4، 5، 6، 7، 10 قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية، وهي المساس بأمن الدولة حتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية و بمعنى آخر فحتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي كبث

[1]- مجدي فتحتي، المرجع السابق، ص29

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 270.

[3]- مجيدي فتحي، مرجع سابق،ص110.

الرعب وسط السكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام أو التجمهر ... إلى نتيجة جرمية وهي الإخلال بالأمن العام للدولة. [1]

وعلى سبيل الذكر لا الحصر أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها إذ تشكل جرائم مستقلة من الممكن أن تشكل جريمة إرهابية متى ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة[2] ،فهذا السلوك إذا لم يكن الهدف منه هو الإخلال بأمن وسلامة الدولة فلا نكون أمام جريمة إرهابية ولا يعاقب الفاعل تبعا لهذا الوصف وإنما يعاقب بناء على جريمة أخرى مستقلة بذاتها.

الفرع الثالث : الركن المعنوي :

لقيام أية جريمة يجب أن يتوافر فيها ركنا معنوية، والذي هو انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، وإنه الإرادة التي يقترف بها الفعل إذ هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة أي الركن المادي وشخصية الجاني وهو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه [3].

أولا: سلوك إرادة الفاعل :

لا يكفي لقيام الجريمة أو الجاني نفسه أن يرتكب سلوكًا معينًا كان فعلا أو مجرد امتناع، وإنما وجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي ، والركن المعنوي هو اقتران الشعور النفسي الذي يربط بين النشاط الإجرامي و نتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، حيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل[4].

---

[1]- المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات، مصدر سبق ذكره.

[2]- عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 271.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار ،هومة، ط3، الجزائر، 2003، ص103

[4]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 181

ثانيا: القصد العام والقصد الخاص في تنفيذ الجريمة:

ينشأ القصد الجنائي من وسيلتين هما العلم و الإرادة، فالعلم يتمثل في إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتقاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها[1] ، فلا يتأكد حقيقة القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أي ارتكاب السلوك وانتظار تحقق نتيجة معينة، فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي نوعين : القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم. [2]

أما في ما يخص القصد الخاص فقد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي، وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد وهما " كل فعل يستهدف أمن الدولة وعن طريق عمل غرضه زعزعة استقرار وأمن البلاد[3]، وعليه فإن صحة القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضه "، فالعبارة الأولى المتمثلة في " كل فعل يستهدف أمن الدولة " هي التي

[1]- المرجع نفسه، ص182.

[2]- عبد القادر عبدو ، مرجع سابق، ص 182

[3]- مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص49.

تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية، ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية وإلا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها [1].

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى

تعتبر الأعمال الإرهابية من أكثر الظواهر الإجرامية تأثيرا وإحداثا للضرر في النفس البشرية والممتلكات العامة والخاصة، غير أن الأعمال الإرهابية ليست وحدها في الساحة الجرمية، بل وجدنا ظواهر إجرامية أخرى قد ينظر إليها أنها تشترك مع الأعمال الإرهابية في عدد من الخصائص لا سيما من جهة الهدف والوسيلة، وقد يختلط الإرهاب في الأذهان ظاهرة أخرى مع من أعمال العنف التي تشترك معهم، إلا أنها تختلف اختلافا جوهريا في بقية الخصائص مما جعل من مسألة التمييز بين الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة والجريمة السياسية مسألة غاية في الصعوبة، لذلك وجب إجراء مقارنة بين الإرهاب والجرائم التي تشترك معه في بعض المميزات وعليه سنتناول في هذا المبحث تمييز الإرهاب والجريمة المنظمة والإرهاب مع الجرائم السياسية.

الفرع الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تمثل تهديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح، وأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين،

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 183.

وتعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم.

تنامت العلاقات والروابط بين عصابات الجريمة المنظمة بعضها البعض وبينها وبين بعض المنظمات الإرهابية، وأصبحت هناك درجات من التعاون تصل إلى حد قيام بعض المنظمات الإرهابية بعمليات لحساب الجريمة المنظمة والعكس، هذا بالإضافة إلى تنامي قدرات وإمكانات عصابات الجريمة المنظمة حتى أصبحت قادرة ليس على تهديد است قرار بعض الدول فقط، بل وتحدي حكومات الدول الصغيرة[1].

أولا: مفهوم الجريمة المنظمة وعلاقتها بالجريمة الإرهابية:

لا يزال الخبراء يحاولون تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وهو ما سيكون من الصعوبة بمكان تبعاً لما سبق ذكره، و من هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة حتى نستطيع التقريب بين المفهومين وبذلك يمكن لنا فهم التداخل الحاصل بين المفهومين، ثم نبرز العلاقة بينهما.

1- مفهوم الجريمة المنظمة :

يندرج مفهوم الجريمة المنظمة بالجريمة التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل ومعدات علمية حديثة، وأموالا طائلة بتخطيط مدروس وتنظيم علمي، وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية، حيث فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات

[1]- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 85.

عديدة من دول العالم، وأصبحت المنظمات التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات سطوة ونفوذ بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين. [1]

2- علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية

يفصل الفقه الجنائي الحديث بين الجريمة المنظمة والإرهاب، حيث أن الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام لم تتوان عن تقديم يد العون للإرهاب، والتي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والإتجار بها وبالمخدرات وغسيل الأموال بهدف توفير موارد التمويل، علاوة على تزويرها للوثائق والهويات لتسهيل انتقال أعضائها ولتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيد عملياتهم الإرهابية[2] ، فكلا الجريمتان تتفقان في الذعر والرعب لعدم توانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين، وتشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما القائم على سرية العمليات والتسلسلية والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضاء التنظيمات الإجرامية والإرهابية على حد سواء، ويرى البعض بأن الجريمة الإرهابية أحد أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة نظرا للآثار السلبية والدمار الذي يلحق بالمجتمع الإنساني من جراء تزايد الإرهاب. [3]

نجد أن مبرر الإرهابي نبيل وشريف حسب جهة نظره، حيث يسعى لتوثيق وتأكيد مبادئ تمثل عنده الحق والعدل، وتكون هذه المبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة ويبذل في سبيل تحقيقها الغالي والرخيص، بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تفتقد مثل هذا الدافع

[1]- عصام عبد الفتاح و عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص60.

[2]- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الداخلي والدولي (دراسة تحليلية المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص46.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 269.

فغالبا ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة ودائما باعثه على الجريمة سيئ وغير مشروع. [1]

أما من حيث الأهداف يتمثل الاختلاف بين الجريمتين في أن الباعث الذي يحرك الإرهابي هو الباعث الإيديولوجي الذي يؤمن به ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وغاليا ما يكون في محاولة تغيير نظام الحكم ، أما الباعث المحرك للإجرام المنظم فيتمثل في قصد تحقيق أكبر قدر من الكسب المادي. [2]

ثانيا: الإرهاب وجريمة تبييض الأموال :

معظم الدول قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت تعتبر أن نشاطات تبييض[3] الأموال منفصلة عن النشاطات الإرهابية، غير أن الوضع قد تغير بعدها حيث أصبحت جرائم غسل الأموال ملازمة ومترابطة مع الإرهاب بشكل يجعل من الصعب التفريق بينهما، حيث تضمنت التوصية الثانية من التوصيات الثمانية التي اعتمدتها مجموعة العمل المالي والدولي الخاصة بتمويل الإرهاب والتي تعد محوراً اساسياً يجب على الدول الالتزام بها في جال مكافحة تمويل الإرهاب[4]، وعليه ومن هذا المنطلق وباعتبار ان جريمة تبييض الأموال غسيل الأموال إحدى صور الجريمة المنظمة ارتأينا إبراز العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر إحدى صورها وهي جريمة تبييض الأموال.

استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبالضرورة، على مكافحة تمويل الإرهاب الوجود ارتباط وثيق بينهما ، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال هي

[1]- أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص147.

[2]- المرجع نفسه، ص148.

[3]- الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/20 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج . ر . ع08 ، الصادرة في 2021/02/15.

[4]- مراد مشوش ،الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص43

عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، والعائدات المحصلة من الجرائم، فان تمويل الإرهاب ينبع من مصادر غير مشروعة، قد تكون تبييض الأموال، كما أن مراحل عملية تبييض الأموال غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب، حيث تشترك الجريمة الإرهابية مع جريمة تبييض الأموال في[1]:

– كلاهما جريمتين ترتكبهما جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، تنتهز السرية للانقضاض على أهدافها.

– يقوم بتبييض الأموال شخص واحد، كذلك يقوم بالعمليات الإرهابية أحيانا شخص واحد، تنفيذا لمشروع إرهابي.

– كلاهما جريمة عالمية عابرة للحدود، تجند أتباعها في كل دولة، وتبحث الجماعات الإجرامية عن مصادر التمويل لأنشطتها من أي دولة.

– تسعى جريمة غسيل الأموال إلى تحقيق الكسب المادي، كذلك الجريمة الإرهابية من خلال الخطف والابتزاز والمساومة.

وتختلف الجريمة الإرهابية مع جريمة تبييض الأموال في[2]:

– لا تسعى الجرائم الإرهابية دائما للحصول على المال، بل تستخدمه في نشاطها ، فهدفها الانتقام من سياسة معينة ، أو فرض رؤيتها على دول أو منظمات أو حتى على الشعوب عكس جرائمه تبييض الأموال التي يهدف مرتكبها إلى الحصول على الربح بأي وسيلة غير مشروعة.

[1]- زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال : دراسة مقارنة مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد 18، العراق 2016، ص288.

[2]- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص288.

– تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا التبرير أعمالها، ولو بالترويع والقتل بخلاف جرائم تبييض الأموال التي لا تهتم بهذا الجانب ، لأنها لا تهتم في الأصل لتبرير أفعالها.

– توظف الجماعات الإرهابية وسائل الإعلام بجميع أنواعها الإبلاغ رسالتها وفرض أفكارها، والتأثير في الأذهان والعقول، عكس جماعة غسيل الأموال التي تعمل في الظل وتعتمد على السرية والكتمان.

– تبيض الأموال عملية معقدة، تهدف لإخفاء مصدر الأموال المغسولة، على نقيض عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة، لان معظمها لا تكلف مبالغ ضخمة،

– تتم عملية تبييض الأموال المحصلة من جريمة هي أموال غير مشروعة، أما تمويل الإرهاب فيتم بأموال مشروعة من خداع المتبرعين و دافعي الزكاة أو المتعاطفين، وغير مشروعة مثل تجارة المخدرات.

رغم وجود اختلاف بين الجريمتين لكن ما يجمعهما أكثر ما يفرقهما، كلاهما يعمل خارج إطار القوانين إضافة إلى أن طبيعة من تبييض الأموال هو التهرب بالأموال من المسائلة، وجريمة الإرهاب من خلال تبييض الأموال هو الأمثل الاستمرار التمويل دون تنبه السلطات .[1]

[1]- مراد مشوش مرجع سابق، ص46.

الفرع الثاني: الإرهاب والجرائم السياسية

لعله من أهم وأدق الجزئيات في هذا البحث هو محاولة الوصول إلى وضع حد فاصل بين أعمال الإرهاب كظاهرة دموية – لا تخلو كما سبق وعرفنا من دوافع سياسية – والجريمة السياسية، حيث من شأن الخلط بين المفهومين أن يجعل مرتكبي الأعمال الإرهابية يتمسكون بكونه من الجرائم السياسية، ومن ثمة التمسك بقاعدة حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهو ما حدث في عديد المناسبات، خاصة تجاه الجزائر من قبل دول كبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ورفضها تسليم مجموعة من المطلوبين لدى الأمن الجزائري، بحجة اللجوء السياسي، وذلك طبعا قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، أين أدرك العالم حينها خطر الجرائم الإرهابية على جميع أقطار العالم، خاصة إذا عرفنا أن الخلط المقصود أحيانا قد أدى إلى عرقلة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. [1]

أولا : مفهوم الجريمة السياسية:

تعددت التعاريف المعطاة لتحديد مفهوم الجريمة السياسية صعب جدا ومازال محل جدال طويل بين السياسة والفقه والقضاء وصعوبة التحديد هذه تكمن في علاقة هذه الجريمة بالسياسة والحكم، وإضفاء الصبغة السياسية عليها، وبما أن السياسة مصالح وآراء وهذه المصالح والآراء تختلف من حاكم إلى آخر فمفهوم الإجرام السياسي كذلك يختلف من نظام سياسي إلى آخر ويترتب على تحديد مفهوم الجريمة السياسية نتائج وأحكام في تعامل السلطة والقضاء مع المجرم السياسي، كما أن وصف الإجرام بالسياسية غير متفق عليه بل يختلف اختلافا كبيرا بحسب الظروف المكانية والزمانية والشعوب والنظم السياسية التي تحكمها، وأشهر ما قيل في تعريف الجريمة السياسية أنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي، فالجريمة السياسية إذن هي التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة كشكل

[1]- شريف طاشور، المواجهة الدلولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، د.دن ، د.ب.ن، د.س.ن، ص30

الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد، أو هي الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية وبعبارة أخرى هي الجرائم التي تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة، كما تتميز الجريمة السياسية بأن الباعث على ارتكابها باعث سياسي، والغرض من اقترافها أيضًا سياسي، فالجريمة السياسية كذلك الحق المعتدى عليه فيها أيضا سياسي، والجرائم السياسية تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وعليه يمكننا القول بأن كل جريمة ترتكب بدافع سياسي أو لغاية سياسية متجردة عن الأنانية، تعتبر جريمة سياسية، وتتمثل في التصنيفات: مثل الاعتداء على رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد، أو جماعات بسبب ما يحملون من رأي سياسي. [1]

ثانيا : علاقة الجريمة السياسية بالجريمة الإرهابية:

اختلف الفقه في تعريف الجريمة السياسية وانقسم إلى اتجاهين، فيرى أنصار المذهب المادي بأن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون طبيعة الحق المعتدى عليه فيها سياسيا، ويكون ذلك إذا كانت الجريمة تتضمن الاعتداء على نظام الدولة، أو المساس بمؤسساتها العامة، أو مساسا بحقوق الأفراد السياسية، وبهذا المفهوم فإن الجريمة السياسية تضم كافة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وأمنها الخارجي، أما المذهب الشخصي فيرى أنصاره أن الجريمة السياسية هي التي يكون الباعث لارتكابها سياسيا أو كان الدافع من ارتكابها سياسيا[2] ، فأدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي أن اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية، ونظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا فإنه قد يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، ومن أبرز العلامات التشابه بينهما :

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص89.

[2]- أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 178.

1- أوجه التشابه

- كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة أشخاص.

- إن الهدف لكل منهما هدف سياسي حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد.

- إن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية[1].

- يتفقان في أنهما عمل غير مشروع ويعد مخالفا للقانون.

- كلاهما يستخدمان في أنشطتهما أعمال ووسائل وتقنيات حديثة التطور[2].

2- أوجه الاختلاف :

تفرق بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى بما فيها الإرهاب ما يعرف بمذهب "جنيف" هذا المذهب الذي أسس على إثر ما ذهب إليه المعهد الدولي للعلوم الجنائية في دورته المنعقدة في جنيف عام 1892 ويقوم هذا المذهب على المبادئ الآتية :

- عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية المحضة أي جرائم رأي.

- الأفعال المرتكبة أثناء الثورات والحروب التحريرية والمدنية لكسب معركة يستفيد فاعلها من حق اللجوء السياسي إلا إذا كانت من أفعال النذالة والضرر والوحشية.

[1]- محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص201.

[2]- المرجع نفسه، ص 201.

– الأفعال الفردية الخطيرة من حيث الأخلاق والاعتداء عل الحقوق العادية لا تستفيد من حق اللجوء السياسي .

و تتمثل أوجه الاختلاف في:

– كل عمل من أعمال الإرهاب ينطوي على عنف له طابع سياسي، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على إرهاب.

– أعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على موقف معين للسلطة السياسية، وهذا ما لا نجده في الجريمة السياسية[1].

لا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أو بمعنى آخر فغايته قد تتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين ، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة. [2]

ومن جهة أخرى يمكن أن نميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية من خلال أن الضحايا في حالة الجريمة الإرهابية غير محددين بذواتهم في أحيان كثيرة مما يساهم في خلق شعور عام بالخطر يؤدي إلى إثارة حالة من الرعب في المجتمع، بينما في الجريمة السياسية لا يقع ضرر مادي على ناس من المجتمع، كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام ، وليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالبا بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في

[1]- مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو مصرية، ط1، مصر، 1988، ص81.

[2]- عصام عبد الفتاح و عبد السميع مطر ، مرجع سابق، ص،69،

القوانين الداخلية للدول. وعلى هذا الأساس منح القانون الدولي من يرتكب هذه الأفعال ويكون مطاردا من السلطات المحلية حق اللجوء السياسي، بينما حرم هذا الحق على المجرم الإرهابي، هذا ولا يعتبر القانون الدولي الجريمة الإرهابية، جريمة سياسية بأي حال من الأحوال حتى لو كان الدافع أو الباعث لها سياسيا وإنما هي جريمة من نوع خاص. ومن ثمة يمكننا أن نستخلص من خلال ما تقدم أن الجريمة السياسية هي تنطبق فقط على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجا فكريا معينا يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في السلطة ، وينطبق أيضا على الأنشطة المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور ، عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه وهذه هي فقط التي ينطبق عليها لفظ جرائم سياسية. أما الجرائم الإرهابية فهي التي تستهدف كمبتغى إحداث صدمة أو حالة من الذهول ، أو التأثير على الجهات الرسمية أو المؤسسات الحكومية والنظامية وتتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين، باعتماد العنف أو التهديد باستعماله لتحقيق أهداف سياسية .

ملخص الفصل الأول:

بعد أن تعرضنا لدراسة الإطار المفاهيمي و القانوني لجريمة الإرهاب في هذا الفصل، و ذلك بدراسة تعريفيه في اللغة و الفقه والتشريع و ما تميزه عما يشابه من المصطلحات و تطرقنا إلى أسباب و دوافع الإرهاب ، و من ثم تعرض لأهم الأشكال الإرهاب منها التقليدية و مستحدثة ، و أما في الإطار القانوني فتطرقنا إلى أركان جريمة الإرهاب و تمييز بينها و بين الجرائم الأخرى .

الفصل الثاني
الآليات مكافحة الجريمة الارهابية

تمهيد :

شهدت عدة أجزاء من الوطن العربي خلال نهاية القرن الماضي وخاصة مصر والجزائر وأقطار عربية أخرى صراعات داخلية لأسباب إيديولوجية [1] ، كل دولة حاولت إيجاد قواعد قانونية لمواجهة واقع الإرهاب الداخلي ومن تلك الدول التي عانت من الإرهاب الداخلي الأكثر قسوة الجزائر، التي في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية والخيار الديموقراطي، هذا المنحى قد يكون في رأي آخرين من أسهم في بعث الظاهرة، أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر والأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية انعكست على شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

التي فقد مرت الجزائر بأحداث أليمة طيلة عشرية من الإرهاب والعنف والرعب، إذ كانت الأزمة الأمنية كبيرة يصعب السيطرة عليها ولكن بعد الكثير من المعاناة والعديد من الجهود المبذولة من قبل الدولة ككل استطاعت التغلب عليه وتجاوز الأزمة بصعوبة، حيث أن بداية الأزمة كانت معروفة ولكن كيفية كبح جماحها لم تكن معروفة.

لقد انتهجت الجزائر سياسة الأمن الصارم في مكافحة الإرهاب، وهذا قد ربط بروز التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي بالخبرة التي يتم تناقلها والاستفادة منها، وفي هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى جهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى آليات مكافحته على المستوى الداخلي.

[1]– فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص42

المبحث الأول: آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر على المستوى الدولي والإقليمي

تعتبر الجزائر دولة سباقة ورائدة في خوض غمار مكافحة الإرهاب والعنف المسلح النابع عن الفكر الأصولي المتطرف، إذ بالرغم من التجاهل الدولي للجزائر خلال تلك العشرية السوداء، قامت الجزائر بوضع استراتيجية محكمة لمكافحته، إلا أن آفة الإرهاب لم تتسبب في أضرار على المستوى الداخلي فحسب، بل تعدى ذلك إلى المستوى الخارجي، إذ سبب نوعا من العزلة الدولية المفروضة، بعدما كانت الدبلوماسية الجزائرية فاعلة في المجتمع الدولي أصبحت الجزائر مهمشة.

ومع تغير معالم السياسة الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، تبين أن الإرهاب آفة القرن وأن الجزائر رغم تجاهل المجتمع الدولي قاومت بشجاعة وبمفردها، وحاول العالم الاستفادة من خبرتها في هذا المجال سياسيا وقانونيا وعسكريا كتقنيات لمكافحة الإرهاب، وبهذا عادت الجزائر بقوة إلى الساحة الدولية، وأصبحت في المطالبة من المجتمع الدولي باستصدار قوانين دولية خاصة في هذا المجال كتجريم دفع الفدية مثلا، وتبنت أيضا عدة أشكال من التعاون الإقليمي والدولي لهدف مكافحة الإرهاب، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وأهم مجالاته.

المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب

يكون التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبالضرورة عند توقيع الدولة على ذلك النوع من المعاهدات فإنها تلتزم ببنودها، وهذه الاتفاقيات هي ما تنظم عادة طريقة التعاون وفي هذا الإطار، وظفت الجزائر دبلوماسيتها التي تتحرك وفق المصلحة الوطنية ومبادئ القانون على المستوى الدولي والإقليمي، فبدأت الجزائر تتحرك على المستوى الدولي بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات

المناهضة للإرهاب، كما تحركت أيضا على المستوى الإقليمي عن طريق المصادقة على كل من الاتفاقية العربية والإفريقية لمكافحة الإرهاب.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، بحيث نخصص الفرع الأول إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وفي الفرع الثاني نتناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب وفي الفرع الثالث نتطرق إلى إدماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنه ومنذ بروز الظاهرة الإرهابية كتهديد أمني والجزائر في مسعى لتعبئة الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة، التي عاثت واستفحلت طيلة عقد من الزمن في المجتمع الجزائري، ولم تلقى الجزائر آذانا صاغية لنداءاتها إلا بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث أدرك العالم ما كانت تحذر منه الجزائر ، وتجند العالم بعدها بعد إذن أمريكي – في حرب عشوائية لمحاربة هذه الآفة.

لقد تعاملت الجزائر مع الإرهاب بطرق وآليات متنوعة استطاعت بها كبح جماح الجماعات الإرهابية، ومن بين أهم هذه الآليات ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم المصادقة عليها، فيما يلي نعرض أهمها:

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب

1- الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني [1]: في الجزائر تناول المرسوم التنفيذي رقم 214-95 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتكول تتعلق

[1]- في الجزائر تناول المرسوم التنفيذي رقم 95-21 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 أوت 1995، عدد 44، المواد من 01-26.

بالطيران المدني، التي تناولت أهم الجرائم المتركبة ضد الطائرات، سنحاول التطرق للبعض منها :

أ- الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو 14 سبتمبر 1963: تتعلق هذه الاتفاقية بالجرائم التي تعرض الطائرة للخطر أو تعرض سلامتها أو الأشخاص فيها أو الأموال للخطر، وتعتبر جريمة حتى ولو أحتمل تعريض الطائرة للخطر، وكذا تعتبر جريمة تعريض حسن النظام والضبط على الطائرة للخطر.

ب- الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في لاهاي 16 ديسمبر 1970 : جاء في مقدمة الاتفاقية "إن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات... يزعزع ثقة شعوب العالم في الطيران المدني".

ت- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير موجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وتعتبر الجريمة حسب المادة الأولى: " الارتكاب عمدا ودون حق مشروع عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران وكان العمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة للخطر واي عمل ضد سلامة الطائرة..." ث - البروتكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني في 24 فبراير 1988: المادة 02 أضافت إلى المادة الأولى واعتبرت الجريمة جناية إذا ارتكبت داخل المطار ومنشأته.

2- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن : بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996 انضمت الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن [1].

كما أكدت الديباجة أن أخذ الرهائن جريمة وجاء فيها: "وضع تدابير لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي".

3 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[2]:

جاء في ديباجة الاتفاقية "أن الدول الأطراف تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الأساسية، ويسيء بشدة إلى كرامة بني الإنسان... ومبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل".

4- الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[3]

الشخص المتمتع بحماية دولية حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية هم: " رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الشؤون الخارجية في حالة تواجد أحد أفراد أسرته بدولة أجنبية،

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أفريل 1996، عدد 26.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 37397 المؤرخ في 23 أفريل 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس 1988، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أكتوبر 1997، عدد 65.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 ديسمبر 1996، عدد 51.

أي ممثل أو موظف أو شخصية أو أسرة له الحق في التمتع طبقا للقانون الدولي بحماية خاصة".

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صدرت هذه الاتفاقية خلال الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة في 22 أفريل 1998، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 08 أفريل 1999[1]

6- اتفاقيات مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي:

قامت الوحدة الإفريقية بإصدار العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي حيث أصدرت في جويلية 1992 قرارا أثناء اجتماعها في داكار ينص على دعم التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل ظاهرة التطرف، وفي سنة 1994 انعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس وأصدرت إعلانا بعنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي لأعمال الإرهاب، وفي جوان 1999 بمناسبة انعقاد قمة منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر ، أبرمت اتفاقية أطلق عليه اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإفريقية في هذا المجال حيث تهدف إلى تعزيز الجهود الإفريقية المشتركة لمحاربة الإرهاب[2]

ثانيا: قمع الإرهاب فى ظل الاتفاقيات الدولية

جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999: " إن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام وامن الدوليين

[1]- غسان صبري كاطع الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة الأردن، 2011، ص 136.

[2]- غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018-2019، ص166

وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول... الدول يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم".

1 – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب [1]

أ– جريمة قمع تمويل الإرهاب حسب المادة رقم 02 فإن جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في: قيام شخص بأي وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادته وعلمه بجمع أو تقديم أموال بنية استخدامها :

للقيام بجريمة ضد الدولة ومرافقها العمومية حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية. عمل يتسبب في موت أي شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة (غير مشترك في أعمال عدائية بشأن نزاع مسلح لترويع السكان أو بشأن نزاع مسلح معد لإرغام حكومة أو منظمة دولية على الامتناع عن العمل أو القيام بالعمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ الجريمة، وأشارت الاتفاقية إلى أنه يعاقب الشريك إذا ساهم في ارتكاب الجريمة، كما يرتكب الجريمة الذي ينظم ارتكابها أو يأمر بارتكابها وكذلك المشارك عمدا في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة بهدف توسيع النشاط الإجرامي.

ولقد استثنت الاتفاقية بعض الحالات الخاصة في المادة الثالثة منها، وهي:

– الجريمة لا تطبق داخل إقليم دولة واحدة وكان المرتكب من رعاياها، وموجود على متن إقليمها، ولم تقرر أي دولة أخرى ولايتها.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 2000–2445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جانفي 2001، عدد 01.

– إدماج الجرائم في القوانين الداخلية طبقا للمادة 02 بوصفها جنايات والعقاب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها المادة الرابعة.

عدم تبرير الأعمال الإرهابية نصت الاتفاقية من خلال عدم تبرير الأعمال الإرهابية طبقا لنص المادة 60 لاعتبار أنها ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو ذات طابع مماثل آخر.

ب– الولاية القضائية نصت عليها المادة 07، ويتمثل الإطار القانوني للولاية القضائية لمكافحة تمويل الإرهاب حسب نص الاتفاقية أنه يمكن للدولة التمسك بولايتها القضائية في حالة ما يلي: ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو ارتكابها من طرف أحد رعاياها. ارتكاب الجريمة في سفينة تحمل علم الدولة أو ارتكابها على متن طائرة مسجلة طبقا لقوانين الدولة، أو تشغلها حكومة تلك الدولة.

– في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو ضد إحدى رعاياها أو ضد المرافق العمومية للدولة داخلها وخارجها بما فيها الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية.

– في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة محاولة لإكراه الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام.

– ارتكاب الجريمة من شخص عديم الجنسية متواجد في محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

في حالة الولاية يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية، وعند تقرير أكثر من دولة ولايتها القضائية تنسق الدول فيما بينها الإجراءات الملائمة للمحاكمة وطرق تبادل المساعدة القضائية، كما تتخذ الدولة الموجود الجاني على إقليمها التدابير الملائمة

لمحاكمته خاصة عند عدم تسليمه، ويمكن للدول ممارسة ولايتها القضائية طبقا لقانونها الداخلي والقواعد العامة للقانون الدولي. ث التسليم نصت عليه المادتين 10 و 11[1].

في حالة عدم تسليم الشخص المرتكب الجريمة الموجود على إقليم الدولة، تكون الدولة ملزمة بإحالة القضية حتى ولو لم ترتكب الجريمة داخل إقليمها إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تشريعات الدولة.

يمكن اشتراط تسليم الشخص المجرم من رعايا الدولة إلى دولة طالبة التسليم مقابل إعادته للدولة المسلمة ليقضي العقوبة وليتم إجراءات التي سلم من أجلها.

– الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، تعتبر بقوة القانون من الجرائم الواجب التسليم فيها بمقتضى معاهدة التسليم.

في حالة انعدام معاهدة التسليم بين الدول، تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم، فالدول التي قررت ولايتها تعامل الجرائم لأغراض التسليم كما لو ارتكبت في أقاليمها.

[1]– يثار الإشكال بالنسبة للأشخاص اللاجئين طبقا للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي بدأت النفاذ في أفريل 1954 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963، إذا ارتكبت جريمة إرهابية فهل يمكن تسليمه أو لا، والجواب نجده في المادة 01 فقرة أخيرة أن الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد أنه ارتكب جريمة ضد السلام، جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله لاجئ، ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ؛ كما أن المادة 33 نصت حظر طرد لاجئ ورده باستثناء إذا توافرت دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو يعتبر خطرا على مجتمع البلد المقيم فيه لسبق الحكم عليه بجرم خطير. كما يثار الإشكال هل يجوز التسليم لدولة طلبت التسليم ولم تضمن عدم ممارستها التعذيب على المتهم، في هذا المجال نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره في ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 التي تناولها المرسوم الرئاسي رقم 66–89 المؤرخ في 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11؛ إذ نصت المادة 03 لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر للتعذيب"، وتراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

أما في حالة وجود معاهدات تسليم مبرمة بين الدول تتناقض مع هذه الاتفاقية تعتبر هذه الأخيرة معدلة لها.

ج- التعاون القضائي الدولي: نصت عليه المواد 12، 13 و 14، ويتمثل التعاون القضائي فيما يلي: على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحقق التعاون القضائي من خلال: - تبادل أكبر مساعدة قانونية في التحقيقات.

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في الإجراءات الجنائية.

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في إجراءات التسليم.

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في الحصول على الأدلة.

- لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية بحجة التذرع بسرية المعاملات المصرفية، كما لا يجوز استخدام المعلومات الممنوحة في إطار المساعدة القانونية لأغراض أخرى. - يجوز وضع آليات تبادل المعلومات والأدلة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، كما يمكن أن تكون المساعدة القانونية وفقا لمعاهدات دولية أو طبقا للأنظمة الداخلية.

- لا يجوز التذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض الدولة طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين، أو التذرع أن الجريمة سياسية للتملص من تسليم المتهمين أو التملص من المساعدة القانونية.

الفرع الثاني: إدماج الاتفاقيات الدولية والإقليمية في القوانين الداخلية

لقد عملت التشريعات الجزائرية على مواكبة الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية بسن عدة مبادئ، نذكر أهمها:

أولا: في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]

ونصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم تبييض الأموال والإرهاب"، ،"، كما نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن ما يلي:

- اعتراض المراسلات.
- وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون موافقة المعنيين تسجيل كلام، التقاط صور
- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة [2].

[1]– تناول المرسوم التنفيذي 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2]– المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10

ونصت المواد ،582، 583، 586، 588، 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية على متابعة الجرائم المرتكبة في الخارج من جزائري أو أجنبي، ومتابعة الجرائم المرتكبة على سفينة جزائرية أو طائرة جزائرية أمام القضاء الدولي.

ثانيا : في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

صدر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11.

عدل بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

وعدل بالقانون 15-02 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 15 فبراير 2015 العدد 8.

كذلك أنشأت في الجزائر وحدة الاستعلام المالي خلية معالجة الاستعلام المالي-(CTRF)، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث نصت المادة 02 منه: "الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونصت المادة 04 من الأمر 02-12: [1] "هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وطبقا للمادة 04 فقرة 01: "الخلية" تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال... وتعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة".

[1]- الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية. عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.

ثالثا: بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري:

نتناول في هذا الإطار نقطتين، الأولى تتعلق بتعريف الإرهاب أما النقطة الثانية فتتعلق بتسليم المجرمين.

1-**في تعريف الإرهاب:** تم التطرق له في الفصل الأول فيما يخص تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري.

2- في تسليم المجرمين[1].

نصت المادة 68 من دستور الجزائر 1996 والمادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

ونصت المادة 69 من دستور 1996 ، والمادة 83 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء". كما نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"، وبخصوص إجراءات التسليم إلى حكومة أجنبية يجب أن توجد متابعة قضائية ضد الشخص أو حكم صدر ضده من المحاكم الأجنبية (المادة 695) ويكون التسليم لشخص غير جزائري (المادة (696) ، وتتمثل أهم هذه شروط التسليم:

[1]- صادقت الجزائر على عدة معاهدات دولية تتعلق بتسليم المجرمين وعلى سبيل المثال : المرسوم الرئاسي رقم 13-416 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 المتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة الفيتنام والجزائر، الموقعة بالجزائر في 14 أفريل 2010 أهم ما جاء فيها أنه يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في الاتفاقية الشخاص الموجودين في إقليمها المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتها القضائية المختصة (المادة 01).

– ارتكاب الجريمة في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو الأجانب.

– ارتكاب الجريمة خارج أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو الأجانب.

– جريمة معاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى . سنتين أو أقل.

– جريمة الحكم على المتهم من الجهة الطالبة بعقوبة تساوي أو تتجاوز شهرين. – بالنسبة للاشتراك والشروع يشترط فيه العقاب في كلا الدولتين.

– في حالة تعدد الجرائم ولم يحاكم الشخص بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة في قانون الدولة الطالبة يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

أما بخصوص عدم قبول التسليم، فقد جاء في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي لا يقبل التسليم، وهي:

– إذا كان في وقت وقوع الجريمة الشخص جزائري الجنسية.

– الجريمة ذات طابع سياسي.

– ارتكاب الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

– الحكم نهائيا في الجنحة أو الجناية ولو ارتكبت في الخارج

– الدعوى العمومية سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب.

– العقوبة انقضت بالتقادم قبل القبض على المجرم.

– انقضاء الدعوى العمومية.

وبخصوص الإنابات القضائية (المواد 721 إلى 722 من قانون الإجراءات الجزائية) في

حالة المتابعات الجزائية في الخارج تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية إلى الجزائر بالطريق الديبلوماسي شرط المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

إن الجهود الدولية المبذولة في إطار مكافحة الإرهاب متنوعة ومختلفة لا يمكن حصرها في نقاط، ومن بين هذه الآليات تلك التي قد تظهر في جهود بعض المنظمات الدولية الخاصة (الفرع الأول) أو تظهر في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب من خلال المنظمات الدولية الخاصة

لم يقتصر الاهتمام الدولي على الندوات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، بل تناولته المنظمات الدولية أيضا مثل الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى اهتمت بمكافحة الإرهاب على طريقتها الخاصة كل حسب اختصاصها ووسائلها.

أولا: مكافحة الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة

هي منظمة دولية دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1946، ووضع لها ميثاق يبيّن أهم مبادئها، حيث نصت المادة الأولى منه على أنّه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن الدولي، وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[1].

[1]– المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

تعمل الأمم المتحدة منذ وقت طويل على مكافحة الإرهاب الدولي حيث وضعت العديد من الأحكام الدولية المتعلقة بالإرهاب الأمر الذي ساعد الدول على اتخاذ إجراءات متنوعة، أشكاله، ومن سنة 1963 توفر هذه الترتيبات السبل القانونية الأساسية لمكافحة الإرهاب بجميع ويمكن القول بأن المجتمع الدولي في الوقت الحالي هو الأجدر في مكافحة الإرهاب، ولكن لا تزال الأمم المتحدة دون غيرها من المحافل الدولية هي المؤهلة لمحاربة الإرهاب لكون معظم دول العالم منضمة لها.

بدأت الاهتمام بمكافحة الإرهاب الدولي باصطدام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة في سنوات السبعينات والثمانينات حيث انتشرت بعض الاحتجاجات في العالم من بعض المنظمات التي بدأت تأخذ طابعا إجراميا مثل الاغتيال والتدمير والاختطاف، حيث أجمع العالم على أنها أعمال إرهابية[1]

وتبرز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال نشاط فروعها، والتي تلعب دور كبير في مكافحة الإرهاب، وهذه الفروع تتمثل حسب ما نصت عليه المادة 07 من ميثاقها: "تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة ، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي، واجتماعي، مجلس وصاية محكمة عدل دولية أمانة . يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"[2].

1- الجمعية العامة: طبقا للمادة 11، تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي [3]

[1]- هادي ،حضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية من خلال المفاهيم والبنى دار الكتب الحديثة، بيروت، 2002، ص.62

[2]- المادة رقم 7 من ميثاق الأمم المتحدة

[3]- المادة رقم 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 مجلس الأمن: نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى أي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن[2] إذا رأى وقوع تهديد وإخلال بالسلم أو وقوع عدوان اتخاذ الإجراءات المناسبة كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية، ويجوز لمجلس الأمن استعمال القوة الجوية البحرية البرية التي توفرها الدول الأعضاء لحفظ السلم والأمن الدولي.

وبهذا الشأن وطبقا للقرار 1373 ، أدخل مجلس الأمن الأعمال الإرهابية في صنف الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين[3] ، وكللت أعمال مجلس الأمن بصدور لجان لمكافحة الإرهاب نذكر منها:

- **لجنة فرض العقوبات ضد القاعدة:** قرار مجلس الأمن 1267 لسنة 1989[4]

- **لجنة مجلس الأمن:** انبثقت من القرارين 1267 و 1999 لسنتي 1989 و2011 بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ووضعت قائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة.

[1]- المادة رقم 34 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]- المواد 40-51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- القرارات المنشورة في الأنترنت : http//ctlp.unodc.org

[4]- ووردت عدة قرارات أخرى بهذا الخصوص 1333 لسنة 2000، 1390 لسنة 2002، 1455 لسنة 2003، 1526 لسنة 2004، 1671 لسنة 2005، 1735 لسنة 2006، 1822 لسنة 2008، 1904 لسنة 2009.

لجنة فرض العقوبات ضد الإرهاب: انبثقت من القرار رقم 1373 لسنة 2001 في الفقرة الأولى، وأهم ما تناوله القرار أنه أدان الهجمات الإرهابية في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2011، وصمم على منع جميع الأعمال الإرهابية وأكد على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وقرر إعمالا بميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول:

* منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

* تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال بأي وسيلة كانت لكي تستخدم في أعمال الإرهاب.

* القيام دون تأخير بتجميد الأموال وكل ماله علاقة بالموارد الاقتصادية لمرتكبي الأعمال الإرهابية وكل ما له علاقة لارتكاب تلك الأعمال...

- **لجنة 1540 لسنة 2004** : أنشأت بموجب القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن والذي أكد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل ايصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وعقب القرار 1540 صدور القرار 1673 لسنة 2006(1) والقرار 1810 لسنة 2008 وقرارا أخرى تحث على عدم انتشار الأسلحة النووية[1].

[1]- القرار أعاد تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين وهو نفس الشيء الذي أكد عليه القرار 1977 لسنة 2011.

3- محكمة العدل الدولية:

نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي [1] ، وإن محكمة العدل الدولية من صلاحياتها طبقا للمادة 34 وما يليها بحيث تقوم بتفسير المعاهدات الدولية كما تحقق في الوقائع التي تتضمن خرق التزام دولي[2]

4- الأمانة:

نصت المادة 97: "يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة"[3].

وللأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ثانيا: مكافحة الإرهاب في إطار الإنتربول

الإنتربول هو اسم للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها باريس بفرنسا، تم إنشاؤها في 1923 حينما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب، ولكن توقف نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية، وتم إعادة إحيائها في ختام المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا سنة 1946، حيث تعتبر

[1]- المواد من 01 إلى 70 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- المواد 98-99 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

وثيقة إحياء هذه المنظمة هي دستورها، وتتكون هذه الجمعية من عدة أجهزة منها الجمعية العامة التي تتكون من ممثل عن كل دولة عضوا[1].

أدى تزايد الأعمال الإرهابية في السبعينيات من القرن الماضي إلى بحث الدول عن وسائل للتعاون في مكافحة الإرهاب في إطار الإنتربول، حيث تعمل الإنتربول على مكافحة الجريمة الدولية بواسطة استراتيجية خاصة وتسليم المجرمين، ولأن الإرهاب من الجرائم الدولية فإن الإنتربول كان لها استراتيجية خاصة في مكافحته وتتمثل هذه الاستراتيجية في قمع وردع الجرائم الإرهابية ومنعها. وتتوقف مدى فعالية الإنتربول في مكافحة الإرهاب على حجم المعلومات المتوافرة لديها حول جرائم الإرهاب، ويقوم نشاطها في هذا المجال على أسلوبين:

1 – نشاط الإنتربول في قمع الإرهاب:

يقوم الإنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل المعلومات اللازمة، منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب والتي تثبت تورطه في إحدى الجرائم الإرهابية ، عند قبول الطلب، يتم إصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية المتواجدة على مستوى الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الإرهابي المقصود يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم، كما تحتفظ الإنتربول على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين وأوصافهم وبنشر هذه المعلومات يتم كشف الجرائم الإرهابية وضبط وملاحقة مرتكبيه[2].

[1]– عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 600.

[2]– منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره . ص.328

2 – نشاط الإنتربول في منع الإرهاب:

يعمل الإنتربول على دور حيوي في مجال منع الإرهاب، وبعد هذا الدور أخطر وأصعب من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب لأنه في هذه الحالة يحاول تجنيب الأشخاص والأموال والمجتمع بصفة عامة الآثار الضارة للإرهاب بمنع تلك الجرائم، وذلك عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج محددة تساهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع هذه الجرائم، وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية، بحيث يحصل الإنتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع له والاسترشاد به في الوقاية من أخطار وأضرار جرائم الإرهاب[1].

إضافة إلى كل ذلك، فالإنتربول يعمل على التكفل بعملية تسليم المجرمين الإرهابيين والحقيقة أنه يسهل بشكل كبير هذه العمليات من خلال التنسيق بين مكاتبه المختلف، كما يقوم بتعميم منشور على كل المكاتب المركزية المتواجدة في الدول الأعضاء يحوي على قائمة بالأشخاص المصدر في حقهم أمر دولي بالقبض[2].

كما تعقد الأمانة العامة ندوة سنوية واجتماعات خاصة تعالج القضايا والمسائل العالقة وتساهم في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

ثالثا : مكافحة الإرهاب في إطار المنظمات الخاصة الأخرى

هناك العديد من المنظمات الدولية التي تمارس نشاطها على الساحة الدولية وهي كثيرة جدا لا يمكن حصرها خاصة مع تزايد الوعي بضرورة التعاون الدولي في كافة المجالات، ولأن هذه المنظمات تعاني أيضا من ويلات الإرهاب، فقد أعلنت الأخرى على

[1]– محمد نيازي حناتة مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 105.

[2]– محمد نيازي حناتة ، المرجع نفسه، ص 111.

مكافحة الإرهاب كل على طريقتها الخاصة محاولة بذلك ردع أكبر عدد ممكن من الهجمات الإرهابية المخطط لها لإعاقتها كمنظمة دولية تسعى للمصلحة الدولية العامة.

بدأت محاربة الإرهاب الدولي في منظمة الطيران المدني الدولية بداية من التزام المنظمة بتبني ملحق جديد باتفاقية شيكاغو المؤرخة في 07/12/1944 الخاصة بالطيران المدني الدولي والملحق 17 حول حماية الطيران المدني الدولي ضد أعمال التدخل اللاشرعي، حيث حددت المقاييس والممارسات المطلوبة من الدول في هذا المجال. أما بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد أبرمت اتفاقية فيينا في 03/03/1980 حول الحماية المادية للمواد النووية فيما يخص نقلها الدولي.[1]

كما اتفق وزراء ومحافظو البنوك المركزية في 183 دولة على تحديد بعض الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي في أوتاوا في 17–18 نوفمبر 2001.

ومجموعة الثمانية واجهت التهديد الإرهابي في عدة مناسبات، الأمر الذي أدى إلى مناقشة الوسائل التي يمكن اتخاذها من أجل محاربة الإرهاب وأصدرت على إثر ذلك إعلان أوتاوا في 1995 الذي ناشد فيه الدول الأعضاء برفض كل تنازل لمحتجزي الرهائن ومن ثم تحويلهم أمام العدالة، وبالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة ومكافحة الإرهاب ومضاعفة المساعدة القضائية وعرقلة تنقل الإرهابيين وتشديد الأمن في المطارات ومنع تمويل الإرهاب وغير ذلك[2] .

كما أكدت في اجتماعاتها اللاحقة على ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة الدول التي تموله، ومساعدة الدول لتهيئة تشريعاتها الوطنية في هذا المجال، وكذا قطع وسائل الاتصال

[1]– محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص54

[2]– محمد سعادي، المرجع نفسه،

بين الإرهابيين والأهم تقييم التهديد الإرهابي والتحضير لكل طارئ حتى لا يحس الإرهابيون بأنهم في مأمن.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين

ولأن الوسائل الأخرى التي انتهجتها الدول في مكافحة الإرهاب لم تكن كافية لردع الإرهاب، فقد لجأت هذه الدول لطرق أحرى في مكافحته، ومن أهمها:

أولا : مكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية:

تعتبر المساعد القضائية الدولية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الإرهاب منها ولأن من مصلحة المجتمع الدولي ودفاعا عن مصالحه الحيوية وعن التراث الحضاري المشترك للإنسانية، فإنه اختار اللجوء إلى هذا المجال للحيلولة دون وقوع المزيد من جرائم الإرهاب والقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم.

وينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية إلى كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم[1].

وتعتمد الدول في الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية على فكرة الدفاع الجماعي عن النفس، والالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد سلم وأمن الدول الأخرى، وكذلك الالتزام العام للدول بضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب[2]، وتأتي هذه المساعدة على عدة أشكال تتمثل في التعاون في إجراءات

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 350.

[2]– تجدر الإشارة إلى أن الدول تعتمد أيضا مبدأ المعاملة بالمثل في التعاون القضائي الدولي أي تمنح المساعدة بقدر ما تمنحه الدولة المتعامل معها ومبدأ ازدواجية التجريم بين الدول أي يشترط أن تكون الجريمة مجرمة للدولة المتعامل معها، بالإضافة إلى مبدأ المجاملة.

التحقيق والتحريات حول الجناة، المساعدة على شكل إنابات قضائية دولية في التحقيق وتسليم المجرمين ونقل وتتلخص صور صحف السوابق العدلية للجناة وأيضا قبول أو نقل الإجراءات القمعية أو إجراءات المراقبة أو تنفيذ الأحكام القضائية[1]

ثانيا : مكافحة الإرهاب في إطار تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقا أمام نشاطاتهم الإجرامية، وتظهر أهميته في أنه يحرم المجرمون من العثور على مأوى ويحرمه أيضا من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، ومنه يعتبر من الوسائل القانونية التي أثرت في مواجهة الإجرام العبر للحدود الوطنية. ولقد تطورت صور نظام تسليم الجرمين تبعا لتطور صور الإجرام وتخطيه للحدود الوطنية .[2]

تسليم المجرمين هو نظام حيوي وضروري للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، حيث لا يمكن لأي دولة في العالم منفردة مهما بلغت إمكانياتها أن تكافح جرائم يتم الإعداد لها في دولة ما ثم يتم تنفيذها في دولة أخرى ويهرب الجناة لدولة ثالثة وهكذا هي جرائم الإرهاب الدولي [3]

والمقصود بتسليم المجرمين هو قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت على إقليمها أو الدولة التي صدر الحكم

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص377

[2]– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ، ص400

[3]– عبد الفتاح سراح ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتورته، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

القضائي بها وذلك بعد أن تطالب تلك الدولة به ويسلم على أساس معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل[1]

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 331.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر على المستوى المحلي

شهدت الجزائر في مسارها التاريخي العديد من المحطات المهمة والصعبة، وقد شكل عقد التسعينيات من عمر الجزائر وضعا لم تعرفه الجزائر منذ استقلالها حيث عايشت فترة العشرية السوداء التي جعلتها تتراجع للخلف عدة خطوات.

تكبدت الجزائر خسائر مادية وبشرية فادحة إزاء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها، ولذا كان لابد من مكافحة الإرهاب منذ بداية الأزمة، وفي هذا المبحث سنتطرق لأهم الآليات والأساليب التي اتبعتها الجزائر في مكافحة الإرهاب، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات الأمنية والقانونية السياسية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الآليات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية.

المطلب الأول: الآليات الأمنية والقانونية السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

تنوعت القواعد التي استند إليها المشرع في مواجهة الجريمة الإرهابية بين قواعد عامة وقواعد خاصة وأخرى استثنائية ارتبطت بحالة الطوارئ. حيث اتبعت الجزائر سياسة أمنية وجنائية عقابية خاصة جدا وأخرى سياسية تشريعية لمواجهة الجريمة الإرهابية، ويظهر هذا من خلال الآليات القانونية (الفرع الأول) والآليات الأمنية (الفرع الثاني) والآليات السياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

تعتمد الدول التي تعاني من الإرهاب ومن بينها الجزائر إلى أسلوب التمشيط والمسح لكل المناطق المشكوك فيها للبحث عن الإرهابيين والقضاء عليهم في مخابئهم قبل القيام بأي نشاط لأن مجرد وجودهم يشكل خطرا على أمن المواطنين، كما تنشر قوات الجيش والأمن على طول الطرق الوطنية وفي المناطق الحساسة وأمام الهيئات العليا تحسبا لأي

خطر إرهابي وتعمل على تشديد الحراسة على بعض المنشآت الاقتصادية والوطنية وغيره[1] وتزيد حدة هذه الإجراءات مع اقتراب أي نوع من الأحداث السياسية كالانتخابات أو الوطنية كالأعياد وغيرها خوفا من استغلال الإرهابيين للحدث والقيام بعمل خطير.

كل هذا إضافة إلى إعلان حظر التجوال في بعض المناطق الحساسة، وقد يضل الأمر بالدولة لاتخاذ إجراءات أكثر حدة حسب خطورة الوضع الداخلي وهذا ما فعلته الجزائر عند إعلانها لحالة الطوارئ.

أولا : إعلان حالة الطوارئ :

عاشت الجزائر فترة صعبة بعد توقيف المسار الانتخابي خلال الفترة الممتدة ما بين 1992 إلى غاية 2000 تقريبا، حيث بعد فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجولة الأولى من الانتخابات التشريعية المنعقدة في 26/12/1991 تقرر تاريخ الجولة الثانية منها في 12/01/1992، ولكن أظهر النظام حالة انسداد على ضوء تلك النتائج خاصة بعد استقالة رئيس الجمهورية شادلي بن جديد في 11/01/1992، ولمواجهة الأزمة في عمدت الجزائر في خطوتها الأولى باتباع استراتيجية تحجيم الإرهاب وذلك بإعلان حالة الطوارئ والتي كانت بموجب المرسوم التشريعي رقم (92-44[2] بتاريخ 09/01/1992 لمدة 12 شهرا الذي أُصدر من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة.

المأزق الأمني الذي كانت به الجزائر في تلك الفترة هو ما أجبرها على الدخول في حالة الطوارئ سنة 1992 نتيجة حالة عدم استقرار الوضع الأمني الداخلي العام وأعمال

[1]- أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، 1999، العدد 2، ص 253.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 جانفي 1992 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 فيفري 1992.

العنف التي كانت تنتشر في كل التراب الوطني[1] بحيث هدف من خلال إعلان حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية[2] ونظرا لعدم تحسن الأوضاع تم تمديد العمل بها من طرف المجلس [3] الأعلى للدولة بموجب المرسوم رقم 93-202 المؤرخ في 02 فيفري 1993 إلى أجل غير مسمى.[4]

وقد لجأ المجلس الأعلى في خياره لإعلان حالة الطوارئ حتى يتسنى له التحرك بحرية لضبط الوضع بحرية واستخدام كل الوسائل المتاحة في ذلك، لأن الوضع خاص واستثنائي بشكل يخرج عن العادة، كون أن حالة الطوارئ هي من الحالات الاستثنائية التي نص عليها الدستور والتي تمنح صلاحيات خاصة وموسعة لرئيس الدولة تخوله الخروج عن مبدأ المشروعية ولا تخضع لمراقبة القضاء إلا في حدود جد ضيقة.[5]

حيث خول هذا المرسوم أيضا صلاحيات موسعة لوزير الداخلية في اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى الوطني والكفيلة بحفظ النظام واستتبابه .[6] ، كتمكينه من تفويض سلطة عسكرية لقيادة عمليات استتباب الأمن على مستوى دوائر إقليمية محددة.[7]

وفي إطار هذا المرسوم قامت الدولة باتخاذ عدة تدابير لضبط النظام العام ولو كان مخالفا للمشروعية.

---

[1]- عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر - المكونات والصراعات والمسارات مجلة السياسة الدولية، مصر، ، أفريل1992، العدد 108، ص03

[2]- المادة رقم 2 من المرسوم التشريعي رقم 44-92.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 92-2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 30/09/1992 ، الجريدة الرسمية رقم 70، الصادرة في 10/10/1992.

[4]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 101.

[5]- المادة 4 من المرسوم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

[6]- المادة 9 من المرسوم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

[7]- علي تونسي، الشرطة الجزائية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة الجزائر، 2003، العدد 68، ص 5.

أولا: الأسلوب الأمني:

الأسلوب الأمني هو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام الجزائري في بداية المواجهة مع الجماعات المسلحة، وذلك انطلاقا من النظر للظاهرة الإرهابية كظاهرة أمنية، وكان لشدة العنف وتوسعه الكبير عامل مفاجأة لجهاز الأمن الذي عجز في البداية عن القيام بدوره على أكمل وجه ولكن الأمر لم يستمر حيث بدأت السلطات بمحاصرة الإرهاب بالقيام بمجموعة من التدابير الأمنية والعسكرية لقمع العمليات الإرهابية، فقد برزت قوة الجيش الشعبي الوطني ووحدته من خلال هذه الأزمة بحفاظه على صلابته ووحدته، كما تم تنظيم قيادته العسكرية على المستوى الوطني.[1]، لقد قامت السلطات الجزائرية كخطوة أولى بحملة اعتقال واسعة النطاق لكل الأشخاص المشكوك في أمرهم بأن لهم علاقة بالإرهاب، وكذا عمدت لمواجهة عسكرية وتدمير معاقل الإرهابيين في الجبال والغابات وهذا ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة.[2]

1- الاعتقال :

اعتمدت الجزائر أسلوب الاعتقال في هذه المرحلة كإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة الخطر التي أصبحت تهدد البلاد نتيجة انتشار الإرهاب على المستوى الوطني، حيث شهدت الجزائر العديد من المعتقلات .[3]، وتجدر الإشارة أن المعتقلين لم يوضعوا في السجون العادية بل وضع معظمهم في معتقلات خاصة سميت بالمراكز الأمنية أغلبها في

[1]- رياض صيداوي، سيسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكيك، مجلة الحوار المتمدن، الجزائر ، 2007، العدد 1788، ص 5.

[2]- محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 358.

[3]- أدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2003، ص 122.

الجنوب، فالإرهابيين ليسوا مساجين عاديين وهذا ما يدل على أنه اعتقال إداري، وقد تم إنشاء هذه المعتقلات في 10/02/1992 ولم يتم إغلاق آخرها إلى غاية 1995.[1]

وقد كتب الكثير[2] في شأن هذه المعتقلات كونها حملت العديد من المعاناة النفسية والجسدية للمعتقلين فيها[3] وهي كم زادت من تأزم الوضع كون المسرحون منها يتجهون مباشرة للجبال للانضمام لصفوف الإرهابيين للانتقام، ولهذا كانت نتائج هذه المعتقلات سلبية أكثر منها إيجابية، إضافة لبعض المعتقلين الذين لم يظهر لهم أثر لغاية اليوم وحفظت أسماؤهم في ملف المفقودين.[4]

2- المواجهة العسكرية:

من الناحية العسكرية سخرت الجزائر كل إمكانياتها العسكرية لقمع العمليات الإرهابية، وخصصت ميزانية ضخمة لذلك، فبرزت عمليتها العسكرية بقوة في المناطق الداخلية خاصة التي يتمركز فيه الإرهابيون بكثرة، حيث شهدت هذه المناطق عمليات عسكرية مكثفة اشتركت فيها كل قوات الأمن وقد تم تمشيط الجبال ومخابئ الإرهابيين.

وفي سبيل مكافحة الإرهاب بشكل تكتيكي، قررت الجزائر استحداث فرق أمنية خاصة بذلك، كسرايا الشرطة القضائية للتدخل وفرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني، الحرس البلدي، وفرق من المجتمع المدني لتساعد هذه الفرق الخاصة وهي فرق الدفاع الذاتي

---

[1]- عدلان شكيب، سياسة السلطة الجماعة المسلحة، أخبار الأسبوع، د م ، 1913 أفريل 2002 ص25.

[2]- حبيب سويدية، الحرب القذرة؛ محمد رابح معتقلو العشرية في الجزائر ؛ رضوان بوجمعة معوقات الوصول إلى الحقيقة والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر؛ أنور مالك، التعذيب في الجزائر؛ ... وغيرهم

[3]- محمد رابح معتقلو العشرية في الجزائر الجديد العربي، أطلع عليه على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/intestigations بتاريخ 07/05/2023.

[4]- رضوان بوجمعة، معوقات الوصول إلى الحقيقة والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر، على الموقع: www.arbatji.org/news.php

والوطنيون[1] ، كانت مهمتهم الأساسية حفظ الأمن واستقرار البلاد بالقضاء على الإرهابيين. يمكن القول أن الجزائر سخرت كل إمكانياتها العسكرية المتوفرة باستعمال استراتيجية خاصة مع استغلال حالة الطوارئ المعلنة من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، ولكن في الحقيقة رغم الجهود الجبارة المبذولة إلا أنها لم تحقق نتائج فعالة ولم يثمر العنف إلا العنف، لأن الطبيعة العسكرية للجيش لا تسمح بأن يحتضن الأزمة السياسية التي تحولت لمسار إرهابي دموي.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

لم يكن المشرع الجزائري يعرف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، لذلك فإن الجرائم ارتكبت قبل صدور التجريم الخاص، كيفت على أنها جرائم سياسية حوكم البعض منها أمام مجلس الدولة أو أمام جهات القضاء العسكري بتهم التحريض على العصيان المدني، غير أنه وأمام وحشية الأعمال الإرهابية التي استهدفت مختلف فئات المجتمع، حاول المشرع وفي سبيل مكافحتها والقضاء عليه خلق نوع من رد الفعل الردعي والصارم، فشرع لها قواعد تتصف بالعمومية والاستعجال كما اتسمت في بدايتها بنوع من الشدة والقساوة وذلك بمنح صلاحيات واسعة واستثنائية للضبطية القضائية، وكذلك للجهات القضائية المختصة بمتابعتها.

فعندما تم اعلان حالة الطوارئ في 1992 لم يكن هناك أي قانون يعالج الأعمال الإرهابية من حيث تجريمها والعقاب عليها ومتابعتها وهذا لأن الظاهرة كانت في بدايتها، وتصديا لهذه الجريمة الجديدة أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 92-03 في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي جرم لأول مرة الإرهاب، وهو تشريع خاص حيث نص هذا المرسوم على المجالس القضائية الخاصة أين تم إخضاع الجريمة إلى قانون

[1]- عن إحصائيات منظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالموقع :

www.fidh.imaginet.fr

خاص بها، اشتكل على 42 مادة قانونية جاءت في أربع فصول كان للجانب الإجرائي حصة الأسد منها.

ثم المرسوم 93-03 الذي لم يكن واضحا في شأن إجراءات المتابعة، ثم جاء بعده المرسوم 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 أين تم إدماج القواعد الخاصة بمتابعة الجرائم الإرهابية في قواعد القانون العام، والذي تم تعديله وتتميمه فيما بعد بعدة قوانين منها القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أكد ذلك من خلال إحداثه للمادة 40 مكرر التي تنص على أنه: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 4 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه".

الفرع الثالث: الآليات السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

عززت الجزائر ترسانتها القضائية ومؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها وهي تمثل اليوم طرفا في الصكوك والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومن بين الإجراءات الرئيسية المتخذة ذات الطابع السياسي سياسة المصالحة الوطنية مسبوقة بسياستي الرحمة والوئام المدني، حيث قدم هذا المشروع ثلاث مراحل، ويتعلق الأمر بقانون الرحمة الذي تم إصداره عام 1995، ثم تلتها سياسة الوئام المدني التي أطلقت عن طريق الاستفتاء عام 1999، ثم ميثاق المصالحة الوطنية الذي تمت الموافقة عليه عن طريق الاقتراع عام 2005.[1]

[1]- ابن سولة رشيدة حداد، السياسة الخارجية الجزائرية في منطقة الساحل والصحراء منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة فرع استراتيجية، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2011، ص 185

أولا: قانون الرحمة:

جاءت تدبير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 فبراير 1995، وقد كانت مؤسسة على أحكام المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي تنص على المتورطين في الإرهاب ما لم يقتلوا شخصا أو يتسببوا في إعاقة دائمة أو يستخدموا المتفجرات للمساس بحياة الأشخاص والممتلكات.[1]

والمرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية والمرسوم رقم 94-06 المتعلق بتقديم إعانات إلى الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب. ولكن رغم ذلك ورغم النتائج الإيجابية التي حققها هذا القانون غير أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية التي رفضت الاستفادة من أحكام هذا القانون إلى منحى أكثر تطرف وراديكالية.

أمام هذا الظرف اقترح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه السياسي كمرشح للانتخابات الرئاسية المسبقة في أفريل 1999 بترقية تدابير الرحمة إلى سياسة الوئام المدني.[2]

ثانيا: سياسة الوئام المدني:

بدأ الرئيس بوتفليقة مباشرة بعد أداء اليمين الدستوري بطرح معالم سياسة الوئام المدني في خطبه وبدأ واضحا عن مدى التسامح مع المسلحين الراغبين في التوبة، وتم تطوير هذا الأمر ابتداء من البيان الصادر عن رئيس الجمهورية في 06 جوان 1999،

[1]- ابن سولة رشيدة حداد ، نفس المرجع، ص 189.

[2]- جزايرس وثيقة حولة التجربة الكبيرة والواسعة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحتها للتطرف العنيف والإرهاب، انظر الرابط:

http://www.djasairess.com.06/05/2023 بتاريخ

وصادق عليه بالأغلبية المطلقة يوم 11 جويلية في مجلس الأمة، وبناء على ذلك تم اصدار قانون الوئام المدني رقم 08-99 بتاريخ 13 جويلية 1999، كانت نتائجه تضاهي استفتاء الاستقلال ب 98.3%.[1]

فقد جاءت هذه الاستجابة الواسعة نتيجة الآمال التي طرحتها سياسة الوئام المدني لإنهاء مجموعة من التدابير لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب منها الإعفاء من المتابعات للذين لم يتورطوا في جرائم الشرف والقتل وأعلنوا صراحة عن توبتهم.

ثالثا: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

تتركز هذه الوثيقة التي جاءت كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني على عدد من الأفكار الأساسية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وأظهرت بوضوح أن المقاربة في محاربة الإرهاب تجمع بين القانون العادل وشروط الاندماج الاجتماعي والاقتصادي مع تثمين من صنعوا من قوات الأمن والجيش في الحفاظ على الطابع الجمهوري للجزائر .[2]

بفضل هذه السياسة وافق آلاف التائبين على تسليم أنفسهم بملك إرادتهم والعودة للمجتمع والاندماج فيه من جديد، أتاحت أيضا معالجة مختلف جراح المأساة الوطنية على نحو ملائم من مفقودين أو نساء تعرضن للاغتصاب من الإرهابيين في المناطق الجبلية كضحايا للإرهاب.[3]

[1]- باخالد عبد الرزاق المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009-2010، ص 58.

[2]- باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 58.

[3]- حساني خلد مساهمة الجزائر في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي، مداخلة قدمت لمجلس الأمة بتاريخ 22 ماي 2015 ، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، ص 92.

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية لمكافحة الإرهاب

لأداء النظام السياسي في الدولة صلة وثيقة بظاهرة الإرهاب، فالأنظمة السياسية التي تقدم ضمانات كافية لمواطنيها لممارسة الحقوق والواجبات تتيح لنفسها فرصة تعبئة المجتمع للمساهمة في حربها ضد الإرهاب، وفي هذا إفطار نتيجة لقيام الجزائر بإصلاحات سياسية هامة استطاعت من خلالها احتواء الظاهرة الإرهابية نتيجة لسياسة الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية كما سبق التطرق لها في المطلب السابق، ونتيجة كذلك للإصلاحات الاقتصادية والثقافية والإعلامية التي أعلنت عنها الحكومات المتعاقبة منذ التسعينات والتي لا تزال متواصلة لحد الآن، والتي سنتطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآليات الاقتصادية والتنموية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

يرجع اهتمام الدول بهذا النوع من النوع من آليات مكافحة الإرهاب أن العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير في توجيه السلوك الإرهابي عند الأفراد، فالحاجات الاقتصادية لا يشبعها أي بديل مهما كانت دون إغفال الفساد الإداري. ولذا كل هذا يولد رغبة لدى أفراد المجتمع الذين يعانون من حالة اقتصادية مزرية حقدا على الدولة وانتقاما منها.[1] ولذا تضمنت أولويات سياسة مكافحة الإرهاب تدعيم دولة القانون تعزيز الاستقرار، الترويج للحوار الوطني، دعم المجال الاقتصادي والمالي، تحفيز تنمية الأنشطة الإنتاجية، تنمية البنى التحتية الأساسية، الترويج لتنمية إقليمية تنسجم مع البيئة وتحترمها وأخيرا تلبية حاجات المواطنين. وفي هذا الإطار، من أهم التدابير الاقتصادية الداخلية التي اتخذتها الجزائر على للقضاء الإرهاب نذكر:

[1]– محمد مسعود قيراط، مرجع سبق ذكره، ص 219.

– معالجة مشكلة البطالة بإطلاق مشاريع مختلفة وبشكل سريع كبرنامج عقود ما قبل التشغيل.

– محاولة القضاء على الطبقية في المجتمع أو التقريب بينها من خلال مراجعة قانون الضرائب وغيرها.

– محاولة رفع مستوى الدخل الفردي في رخاء اقتصادي.

– مكافحة الفساد الإداري والتعامل بقسوة مع الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمال العام.

– توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة في كل مكان وزمان للأفراد في شروط مناسبة. مساعدة المشاريع الداخلية على التطور والتوسع.

و قد ساهم اصلاح العدالة في تدعيم الاقتصاد الوطني و حمايته بواسطة ما يقوم به من أعمال متعددة، كما يندمج في خضم التحولات العميقة التي يعتزم إنجازها بما يتجاوب مع متطلبات المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق، و لتحقيق هذا الغرض أدخلت تعديلات هامة في مجال التشريع منها :

– تكييف قانون العقوبات مع الحقائق الاقتصادية الجديدة، بإلغاء المادة 422 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين.

– مراجعة التشريع المتعلق بعقوبات مخالفة قانون تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

– وضع دراسة تشخيصية للقانون التجاري والانتهاء من المرحلة الأولى من التعديلات المتعلقة بالإيجار التجاري و وسائل الدفع، خاصة في الجانب المتعلق بالعقود الخاصة،

الالتزامات، الضمانات الشخصية و العينية، بالإضافة إلى تجسيد مبدأ الكتابة الإلكترونية بكل نتائجها على العقود، التوقيع الالكتروني و طرق الإثبات.

بذل مجهود معتبر لتكوين القضاة لحل النزاعات المترتبة عن التفتح الاقتصادي و تنظيم برامج تكوينية متخصصة في مجال الأشكال الجديدة للمنازعات سواء في الجزائر أو في الخارج، من بينها دورات تكوينية في مجال قانون الأعمال، قانون الملكية الفكرية، القانون البحري، كما تم برمجة برامج متخصصة مكثفة بمساعدة التعاون الأجنبي.

وغيرها من التدابير التي تقوم بها الدول لمكافحة الإرهاب الداخلي، ويمكن القول أن معظمها هي وقائية، إذ أن الإرهاب الداخلي ما هو إلا أداة لإدارة التفاعلات السياسية داخل بيئة النظام السياسي لدولة ما ، وأهم الدوافع التي تحمل الإرهابيين على صنع هذا العنف هو الإطاحة بالنظام القائم وتولي السيطرة مكانها.

فلقد أدركت الجزائر من تجربتها أن المسائل الأمنية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل التنموية، لهذا عمدت في تجسيد هذه السياسة الإصلاحية تطبيق من خلال ثلاث برامج[1]:

* برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004.

* * البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009.

البرنامج الخماسي 2010-2014 والذي يعد أضخم برنامج يطبق في الجزائر منذ الاستقلال.

* برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019.

[1]- بوشارب ناصر و خزاز راضية اسمهان انعكاسات الإنعاش الاقتصادي (2001-2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 04 العدد 01 ، جوان ،2019، ص 115-132.

الفرع الثاني: الآليات الاجتماعية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

إن مكافحة الإرهاب لا يعتمد على الآليات المذكورة سابقا وحدها بل هناك دعائم اجتماعية ودينية تساهم في مكافحة الإرهاب ومواجهته ولو بشكل غير مباشر، إلا أنها في الحقيقة هس التي يكون لها الدور الأكبر في الوقاية من الإرهاب خاصة في توعية الأفراد عن هذا النوع من النشاطات غير القانونية وعد الانخراط فيها والتبليغ عن تلك الأعمال للسلطات المختصة، وستم التطرق لذلك من خلال ما يلي:

أولا: التعليم:

تقوم المدرسة الجزائرية على مبادئ جوهرية يكفلها الدستور، وهي ضمان: الحق في التربية، التعليم، وإجبارية التعليم حتى سن السادسة عشر ، و دور الدولة في ضمان تكافؤ فرص الاستفادة من التربية.

إنّ التربية والتكوين هما السبيلان الجوهريان والأكثر فعالية لمكافحة الظلامية والتطرف العنيف. وتقوم المدرسة الجزائرية من حيث نشأتها وبرامجها التعليمية وبرنامجها الوطني الخاص بمكافحة العنف في الوسط المدرسي المكرّسة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، بدور هام في مكافحة التطرف العنيف والراديكالية.

وتمت مراجعة برامج التعليم في إطار القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرّخ في 23 جانفي 2008 ، وتكفل هذه البرامج، بالتكامل مع باقي مكونات النظام التعليمي، تجسيد أهداف نقل القيم الوطنية وترسيخها ، و إصلاح المنظومة التربوية وإدراجها في منظور يركز على ترسيخ القيم الوطنية العريقة لدى الطفل الذي سيصبح مواطنا في المستقبل ويشجع بحزم على الحداثة والاندماج في باقي العالم الحديث مع تطوير الفكر النقدي والعلمي والعقلاني ، كما أولت الدولة اهتماما أكبر بسياسة محو الأمية ، ولهذا

الغرض، تم اللجوء إلى مناهج تكوين متنوعة تتوافق واحتياجات ومشاكل الأشخاص المستهدفين (تكوين تأهيلي، تكوين خاص بالأمهات الماكثات بالبيت دروس مسائية وتدريبات).

ولقد أرست الدولة تدابير لتعزيز التكوين المهني، لأنه يعد من أنجع السبل لحماية الشباب، الذين لم يكملوا تعليمهم ضمن النظام التربوي، من تأثير التطرف العنيف، من خلال تزويدهم بمؤهل مهني معترف به يمكّنهم من الالتحاق بسوق العمل.

وفي هذا السياق بذلت الدولة الجزائرية جهود جبارة لتمكين كل المواطنين، خاصة الشباب من الاستفادة من التكوين المهني ، إذ تنص المادة الرابعة من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، على ما يلي: "إنّ تزويد كل مواطن بمؤهل مهني معترف به يعدّ هدفا وطنيا ودائما.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الاستفادة من الطابع العام للتكوين والتعليم المهنيين. يجب توفير أجهزة خاصة لتكوين الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة".

ثانيا : المؤسسات الدينية والمساجد:

لا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الأفراد للخير وحمايتهم من الشر وأخطار الفكر الإرهابي، حيث لعبت وتلعب لحد آن المؤسسات الدينية والمساجد دورا أساسيا وبارزا في محاربة الإرهاب من خلال التصدي لأفكاره الضالة لأن طريقتها مباشرة في توعية

الشعب خاصة المساجد فهي ليست للصلاة فقط وتعزيز القيم الروحية للفرد خالقه، مع وإنما لتعليم الفرد القيم وضوابط السلوك السوي .[1]

وترجع أهمية وضرورة استخدام هذه الآلية أكثر من غيرها في البلدان الإسلامية نتيجة استخدام الجماعات الإرهابية الخطاب الديني والنصوص الشريفة في تثبيت موقفها وتأويلها تأويل يناسب وضعها لجذب الجمهور وتعزيز موقفها أمامه. ولهذا فالمساجد والمؤسسات الدينية لها دور فعال في العالم الإسلامي بتشكيل الضمير الحي الذي يسلط على المجتمع رقابة صارمة ومؤثرة بسكل إيجابي فيتحول لضابط هام ورادع ذاتي للجريمة الإرهابية، وذلك بتنوير عقول الشباب بالشرح الصحيح والتفسير السليم للنصوص وتعليمهم قيم التسامح والحوار والاحترام والتعايش ورفض العنف .[2]

ولقد عمدت الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب إلى استعادة المرج الديني وتدعيمه من خلال العديد من المبادلات:

– تحسين تكوين الأئمة من أجل إدارة المساجد، وإنشاء معاهد لتكوين الأئمة.

– الحفاظ على الوحدة الدينية والمرجعيات الدينية. وتدعيمه إلى العديد من المبادرات، التي تم إجرائها و الموجهة مباشرة للعائلات والحركة الجمعوية والزوايا والمنظمات التقليدية الأخرى، و وسائل الاتصال والإعلام.

– إدراج موضوع الوقاية من التطرف والعنف في خطب الأئمة.

– إفتتاح مرصد وطني لمكافحة التطرف.

[1]– محمد مسعود قيراط الإرهاب : دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص 214.

[2]– محمد مسعود قيراط المرجع السابق، ص 214.

– إطلاق رابطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل، سلمي ومتسامح. تنظيم ملتقيات علمية وايام دراسية لتعزيز قيم الاعتدال والتسامح.

– تشجيع الكتاب الديني المعتدل عوض الكتب التي تحرض على العنف.

أما ما يخص غير المسلمين، فقد نصت المادة 42 من الدستور الجزائري المعدل في 06 مارس 2016 على انه لا مساس بحرمة حرية المعتقد، أن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، إذ ينظم الأمر رقم 06–02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 07– 135 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط الشعائري ، و هذا من أجل مكافحة التطرف العنيف ومواجهة التحديات المعاصرة.

ثالثا: المؤسسات الثقافية:

تلعب المؤسسات الثقافية في المجتمع دور كبير في مكافحة الإرهاب من خلال توعيته بمخاطر الإرهاب عن طريق المؤسسات التعليمية كالمدارس والترفيهية كالنوادي الشبانية والرياضية وغير ذلك، فالمؤسسات الثقافية بمختلف أشكالها تساهم تعليم الفرد وتكوينه وتهذيبه للحد من الانحرافات الإجرامية وذلك برفع مستوى وعيه وثقافته، كما أنها تملأ فراغه بنشاطات مفيدة ومغذية للعقل والجسم بعيدا عن الانحراف وبيان خطورة الإرهاب كجريمة في المجتمع .[1]

[1]– محمد مسعود قيراط، مرجع سبق ذكره، ص 216.

فالمؤسسات الثقافية تهدف بكافة أنواعها للقضاء على التخلف وتجاوز المشاكل الطبقية والعنصرية في المجتمع، مع دعم سياسة الحوار والتعاون وتبادل الأفكار بعيد عن العنف والتطرف والتعصب .[1]

أمام آفة الإرهاب وسعيا لتقديم بدائل للمواطنين من أجل صون التراث الثقافي الوطني وتشجيع الإبداع الثقافي بكل أشكاله، عملت الحكومة انطلاقا من العشرية السوداء على تكثيف الأنشطة الثقافية من خلال توخي مجموعة من التدابير التي تلم بكافة أبعاد النشاط الثقافي، نذكر من بينها ما يلي:

حماية التراث الثقافي بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، الذي يمثل إرثا محددا للهوية ويتتبع مسار البلد على مر العصور التاريخية ويروي المساهمة التي قدمها إلى الثقافات الأخرى .

الانضمام إلى معاهدات منظمة اليونسكو الاتفاقية بشأن حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه التي اعتمدت في شهر أكتوبر 2005 واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدت في عام 2003 والتي كانت الجزائر أول بلد يوقع عليها.

- إصدار القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بأنشطة و سوق الكتاب، بهدف منع استيراد الكتب التي تحرض على التطرف العنيف.

- استعادة الفضاءات الثقافية والإقامة التدريجية والشاملة للوعظ بإسلام معتدل ومتسامح كما كان دائما الحال عليه في الجزائر.

[1]-تجدر الإشارة إلا أنه تم تنظيم العديد من التظاهرات الدولية، الجزائر عاصمة الثقافة العربية المهرجان الثقافي الإفريقي 2009، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011، كما تم إنشاء العديد من المكتبات، كما تشير هذه التظاهرات والمهرجانات التي جرت بشكل عادي ودون حوادث تذكر.

تنشيط الثقافة من جديد وتعبئتها من أجل إحياء وتنمية قيم التسامح والتفتح على العالم والحوار والأصالة واحترام الغير والعيش المشترك. أتاح هذا النهج السياسي تحفيز الإنتاج الثقافي والفني بوصفه شكلا من أشكال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب وذلك في جميع الميادين الثقافية سواء في الفن السينمائي، في المسرح، الأدب، من أجل تشجيع الحوار بين الثقافات وحماية التراث غير المادي كرادع يقف في وجه الرسائل الأصولية.

الفرع الثالث: الآليات الإعلامية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

في عصر التطور التكنولوجي تطورت وسائل الإعلام بشكل كبير من كل النواحي حيث أصبح الخبر ينتشر بين أفراد المجتمع بسرعة البرق عبر وسائل الإعلام المختلفة البصرية والسمعية، وقد برز دور الإعلام في مكافحة الإرهاب وذلك بتنفيذ برامج الحكومة لمكافحة الإرهاب في شقها الإعلامي.

تستخدم وسائل الإعلام في هذا النوع من الأساليب لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني بشكل كبير وذلك على مستويات عدة من خلال إبراز خطورة الظاهرة ثم الدعوة لرفضها جملة وتفصيلا عن طريق النشرات الإخبارية والصحف والبرامج الحوارية والندوات وغير ذلك لما لها من تأثير في صناعة الرأي العام.

حيث تعمل وسائل الإعلام على تغطية كل التجمعات والنشاطات الاجتماعية الرافضة للإرهاب وإيصال هذه بتغطية لكل المواطنين وتفضح الإرهابيين وبعدهم عن القيم التي يؤمن بها المجتمع وبيان أفكار الإرهاب العدوانية، أيضا بإطلاق أعمال فنية وبرامج ثقافية تعالج مسألة الإرهاب. وباختصار، يتمثل دور المؤسسات الإعلامية في أهمية تنفيذ برامج ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى تبصير الراي العام بالحقيقة ومسؤولياته نحو حماية

الأجيال القادمة من الإرهاب وضرورة الالتزام بتدابير الأمن والقوانين الداخلية المتعلقة بالإرهاب.[1]

كما يجب الإشارة إلى أن الإعلام سيف ذو حدين لذا على الدولة التحكم في استعماله في مسألة مكافحة الإرهاب لأنها في حالة عدم حسن استعماله قد يؤدي لنتائج عكسية، لذا يعمل الإعلام الداخلي بحذر على محاربة الانحراف الفكري للجماعات الإرهابية وتوعية الجماهير بخطر الإرهاب من جهة ومن جهة أخرى تعزيز الحوار الوطني .[2]

وفي هذا الإطار، أكد قانون الإعلام لسنة 1990 في مادته الأولى على أن الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، ثم جاء مشروع 1998 الذي كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، وبعده المشروع التمهيدي لقانون ،2002، أما القانون رقم 112 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 يعتبر أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي جاء بعده القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فبراير 2014.[3]

[1]- إبراهيم حماد، تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين، المؤتمر العربي الثالث للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس من 3 إلى 5 جويلية 2000.

[2]- علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2000، ص 217

[3]- ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير – مقاربة بين التجربة الفرنسية والجزائرية ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 64-68.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا في الفصل الثاني استعرضنا فيه دور القواعد العامة في الاختصاص المحلي أساسية من أجل السير الحسن للعدالة وتعد ضمانة أساسية من الضمانات المحاكمة ،العدالة، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد وفق لحد بعيد في تنظيم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال تحديد اختصاصه المحلي من جهة وتوسيع سلطاته من أجل الكشف عن العمل الإجرامي من جهة أخرى، هذا ما يساعد بتحقيق الردع في وقت زمني معقول ووضع حد للنشاط الإجرامي أو الوقاية من أنشطة إجرامية أخرى والقبض على مرتكبي هذه الجرائم في الوقت المناسب، وأن تعالج القضية من طرف نفس الجهة القضائية حيث تجتمع لديها كل معطيات الجريمة وعناصرها ومرتكبيها، ثم تناولنا آليات معالجة الجريمة الإرهابية الإرهاب منها على المستوى المشرع الوطني والذي استعرضنا فيه جملة من الأوامر القانونية والتي نوجزها على الشكل التالي (الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة – الأمر 99-208 المتعلق باستعادة الوئام الوطني- الأمر 06-01 المتضمن الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

واستعرضنا كذلك آليات مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي والإقليمي سواء على المستوى الدولي والإقليمي المتمثل في جهود دور منظمة الأمم المتحدة ، الشرطة الجنائية الدولية من جهة أخرى على المستوى الإقليمي دور جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي في مواجهة العداون الإرهابي والتصدي له بكافة الاستراتيجيات والتي اثمرت تلك الاتفاقيات في التقليل من خطورته على المستوى الوطني والدولي.

خاتمة

إن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم البشرية وان المجتمعات البشرية قد مارست الإرهاب بشكل أو بآخر حسب المراحل التاريخية، فالتاريخ البشري عرف الإرهاب منذ القدم، حيث تتضافر عوامل عدة لتكوين جريمة أو ظاهرة الإرهاب، فالجريمة الإرهابية قد تكون ناشئة بسبب عوامل سياسية أو أيدلوجية أو اقتصادية، كما ليس هناك شك أن العوامل السيكولوجية والتكنولوجية والأمنية لها دور واضح في تفشي جريمة الإرهاب، وعليه ومما سبق ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص ما يلي:

1- النتائج:

- لا يخلو أي مجتمع من الإرهاب، وهو موجود في كل المجتمعات قديما وحديثا، ويتغير مداه من مجتمع لآخر، ومن دولة إلى أخرى، غير أن الإرهاب في وقتنا الحاضر وصل إلى درجة يوصف بالكارثة بحيث بات يعرض الحضارة البشرية للخطر.

- ليس هناك اتفاق واضح وشامل للإرهاب، بسبب اختلاف وسائله وأسبابه وأهدافه واختلاف منطلقات الدول ومصالحها.

- في مجال إثبات الأركان الثلاثة للجريمة الإرهابية: الشرعي والمادي، والمعنوي فقد أخضعت للقواعد العامة المقررة للجريمة العادية.

- إن استراتيجية الجزائرية الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب تتوزع ما بين نظام للمساءلة الجنائية يقوم على توسيع دائرة التجريم وفرض عقوبات قاسية ومشددة، وبين نظام عدالة تصالحية يهدف إلى فتح الباب أمام المتورطين في الأعمال الإرهابية للتوبة وذلك عن طريق تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها نهائيا حسب كل حالة.

- آليات التعامل مع الظاهرة الإرهابية التي اعتمدها المشرع الجزائري جمعت بين التدابير الأمنية والسياسية والقانونية.

– سارع المشرع الجزائري إلى سن نصوص تجريميه لحصر مختلف صور الأفعال الإرهابية وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات، من خلال نصوص المواد 7 مكرر إلى 87 مكرر 10 المدمجة بقانون العقوبات، إذ حصر مجموعة من الأفعال وجرمها ورصد لها العقوبات المشددة باعتبارها جنايات وجرائم خطيرة وكما استحداث العديد من النصوص التجريمية الأخرى.

2- الاقتراحات:

– وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، حتى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة، تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها ، وهذا من خلال مؤتمر عالمي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولي.

– ضرورة أن تضع كل دولة استراتيجية متكاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف.

– ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب كالسعي لتجسيد التعاون القضائي تبادل المعلومات وآلية تسليم الإرهابيين.

– ضرورة تحديد موقف المشرع من عقوبة الإعدام، ما إذا كان ما يزال العمل قائما في الجريمة الإرهابية، أم لا عقوبة موقوف تطبيقها كما هو عليه الشأن في جرائم القانون العام.

– ضرورة إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى جرائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتم متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب باعتبارها تمس بالسلم والأمن الدوليين، كما تمس بسلامة وأمن البشر.

– ضرورة القيام بدراسات علمية عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب الإرهاب في المناطق التي ينتشر فيها والعمل على نبذ العنف.

– ضرورة إنشاء مركز إسلامي يعمل على توجيه رسالة إلى العالم أجمع بأن الإسلام بريء من كل التهم التي تلصق به من قبل بعض التنظيمات الإرهابية، ذلك تفعيل دور العلماء والمفكرين للاضطلاع بمهمة محاربة الأفكار الهدامة التي تقود إلى الأفعال الإرهابية.

في الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه حتى ولو تزود بوسائل الحضارة التكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا:الكتب

أ- الكتب العامة

1. أحمد محمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1992
2. أبو الحسن سلام، تربية الإرهاب ببن وسائل الإعلام والمسرح ، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
3. رياض صيداوي، سيسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكيك، مجلة الحوار المتمدن، الجزائر ، 2007، العدد 1788.
4. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006،
5. عبد الفتاح سراح ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتورته، جامعة المنصورة، 1999،
6. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر ، ط1، الجزائر، 2010.
7. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، مصر، 1996،
8. مصطفى دباس، في الصورة البصرية لمجلة دابق و اسقاطاتها من التنظيم الميليشياوي الى القروسطية، مجلة دلتا نون، العدد الأول، سنة 2014.

9. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998).
10. هادي ،حضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية من خلال المفاهيم والبنى دار الكتب الحديثة، بيروت، 2002
11. الوفا محمد أبو الوفا التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وتجهيزا، دار الجامعة الجديدة، ط1، القاهرة، 2007.

ب الكتب المتخصص

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار ،هومة، ط3، الجزائر، 2003
2. أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد2 ، 1999،
3. أحمد حسين سويدان الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، طبعة ،2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009.
4. أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، ط1، القاهرة، 2000
5. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012
6. شريف طاشور، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، د.دن ، د.ب.ن، د.س.ن.
7. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

8. عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، طبعة منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2008.

9. عبد القادر زهير النقوزي المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008.

10. عصام عبد الفتاح وعبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الحديثة للنشر ، ط1، الإسكندرية، 2005.

11. علي تونسي، الشرطة الجزائية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة الجزائر، 2003، العدد 68.

12. علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،طبعة 1،الرياض ، سنة 2005

13. غسان صبري كاطع الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة الأردن، 2011

14. فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،

15. فتحي مجيدي ، محاضرات في القانون الجنائي، مقياس القانون الجنائي العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

16. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

17. محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006.

18. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

19. محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2002.

20. محمد مسعود قيراط الإرهاب : دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2011،

21. محمد نيازي حناتة مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 105.

22. مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو مصرية، ط1، مصر، 1988

23. ميهوب يزيد تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2011.

24. هارون فرغلي، الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، (دار الوافي للنشر، 2006).

ثانيا :المذكرات والرسائل العلمية

1. [1]– عدلان شكيب، سياسة السلطة الجماعة المسلحة، أخبار الأسبوع، د م ، 1913 أفريل 2002 .

2. إبراهيم حماد، تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين، المؤتمر العربي الثالث للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس من 3 إلى 5 جويلية 2000.

3. ابن سولة رشيدة حداد، السياسة الخارجية الجزائرية في منطقة الساحل والصحراء منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة فرع استراتيجية، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2011

4. إدريس عطية، الإرهاب في افريقيا دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة مقدمة في شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات افريقية كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2011 .
5. أدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998–1999، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2003.
6. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الداخلي والدولي (دراسة تحليلية المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.
7. باخالد عبد الرزاق المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009–2010
8. بوشارب ناصر و خزاز راضية اسمهان انعكاسات الإنعاش الاقتصادي (2001–2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 04 العدد 01 ، جوان ،2019
9. حساني خلد مساهمة الجزائر في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي، مداخلة قدمت لمجلس الأمة بتاريخ 22 ماي 2015 ، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، ص 92.
10. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي ، جامعة الموصل ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11 ، العراق، 2011
11. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال : دراسة مقارنة مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد 18، العراق 2016.

12. سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2009.

13. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام _دراسة تأصيلية–قانونية–سياسية– تحليلية_، (مطبعة منارة، كردستان، هه وليز، 2006).

14. علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2000.

15. علي لونيسي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ،الجزائر، 2012

16. غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018–2019

17. القرار أعاد تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين وهو نفس الشيء الذي أكد عليه القرار 1977 لسنة 2011.

18. ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير – مقاربة بين التجربة الفرنسية والجزائرية ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 64–68.

19. مجلة الشرطة، المديرية العامة للامن الوطني، العدد 75 ، فيفري 2005

20. محمد الراجي ،أبعاد إيديولوجيا الخطاب الإعلامي لتنظيم الدولة الإسلامية، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2015.

21. مراد مشوش ،الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020

22. مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

23. نابي ستي، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص دراسات أمنية و استراتيجية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، مستغانم ، الجزائر ، سنة 2016.

24. يوسف ،مرين جريمة الارهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، مجلد 2 ، ،العدد 42 ، ،فلسطين، 2017

ثالثا :القوانين والمراسيم

1. الدستور القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة في 01 مارس 1995

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

3. المرسوم التنفيذي رقم 95-21 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 أوت 1995، عدد 44، المواد من 01-26
4. الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية. عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.
5. المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70 ، الصادرة في 1 أكتوبر 1992.
6. المرسوم الرئاسي رقم 2000-2445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جانفي 2001، عدد 01.
7. المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11
8. المرسوم الرئاسي رقم 37397 المؤرخ في 23 أفريل 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس 1988، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أكتوبر 1997، عدد 65.
9. المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 ديسمبر 1996، عدد 51.

10. المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
11. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003.
12. الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/20 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج . ر . ع08 ، الصادرة في 2021/02/15.
13. المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أفريل 1996، عدد 26.
14. المرسوم التشريعي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 جانفي 1992 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 فيفري 1992.
15. المرسوم التشريعي رقم 92-2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 30/09/1992 ، الجريدة الرسمية رقم 70، الصادرة في 10/10/1992.
16. المرسوم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

رابعا : الاتفاقيات

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. ميثاق الأمم المتحدة.

خامسا :المواقع الالكترونية

1) محمد رابح معتقلو العشرية في الجزائر ، رضوان بوجمعة معوقات الوصول إلى الحقيقة والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر، أنور مالك، التعذيب في الجزائر، ... وغيرهم

2) محمد رابح معتقلو العشرية في الجزائر الجديد العربي، أطلع عليه على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/intestigations بتاريخ 07/05/2023.

3) رضوان بوجمعة، معوقات الوصول إلى الحقيقة والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر، على الموقع: www.arbatji.org/news.php

4) عن إحصائيات منظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالموقع :

www.fidh.imaginet.fr

5) جزايرس وثيقة حولة التجربة الكبيرة والواسعة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحتها للتطرف العنيف والإرهاب، انظر الرابط:

http://www.djasairess.com .06/05/2023 بتاريخ

6) شفيق شفير الجذور الايديولوجية لتنظيم الدولة الإسلامية مركز الجزيرة للدراسات تاريخ تصفح الموقع: 2023.05.05 على الساعة 20:30 . www.studies.aljazeera.net

7) علي طبيب، المعالجة الإعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر سنة 2015.

8) صهيب الفلاحي، اعلام تنظيم الدولة، منشور في مجلة نون بوست تاريخ تصفح الموقع 06-05-2023 على الساعة:23:03 : www.noonpost.net .

9) كوري شاك، داعش تنتصر .. على تويتر مجلة نون بوست www.noonpost.net تاريخ الدخول إلى الموقع: 2023/05/07 على الساعة: 15:50.

(10 Homegrown Islamic Extremisme in 2014, the Rise of ISIS and Sustained Online Recruitment, Anti-Defamation League, USA, 2014, p7, en ligne : www.adl.org.

11) تقارير لجنة القانون الدولي ، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، أرقام: A/9028 (1973), A/32/37 (24/04/1977), A/34/37 (17/04/1979)

12) القرارات المنشورة في الأنترنت : http//ctlp.unodc.org

13) ووردت عدة قرارات أخرى بهذا الخصوص 1333 لسنة 2000، 1390 لسنة 2002، 1455 لسنة 2003، 1526 لسنة 2004، 1671 لسنة 2005، 1735 لسنة 2006، 1822 لسنة 2008، 1904 لسنة 2009.

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية

1) Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008 .

2) Devabers Donnedieu la Répression internationale du terrorisme‹ Revue de droit international et de législation comparée Publié sur le site : gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb375752639: date : 13/03/2022, heure 13:48

3) P Kovacs La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre Roi de la Yougoslavie, Journal of History International Law ، ،N° 6 ،2004, p 65.

4) Peter J ،Wertheim ،Should " Grave Crimes of International terrorism ،Be Included in the Jurisdiction of International criminal court "‹ policy and society, University of Sydney. Australia, 2003. Vol 22. N°2. P 1.Voir: " http://www.econ.usyd.edu.au/download. php?Id 4146"

5) Monica Maggioni and Paolo Magri, Twitter and Jihad: the Communication Strategy of ISIS, First edition, Edizioni Epoke, Italya, 2015, p92.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي و القانوني لجريمة الإرهاب.....08

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب.....09

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.....10

الفرع الأول : تعريف الإرهاب 11

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الإرهاب.....22

المطلب الثاني : أشكال الإرهاب.....26

الفرع الأول : الأشكال التقليدية للإرهاب.....26

الفرع الثاني الأشكال المستحدثة للإرهاب 29

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإرهاب.....35

المطلب الأول : أركان جريمة الإرهاب.....35

الفرع الأول: الركن الشرعي.....35

الفرع الثاني: الركن المادي.....37

الفرع الثالث : الركن المعنوي 41

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى 43

الفرع الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة.....43

الفرع الثاني: الإرهاب والجرائم السياسية.....49

الفصل الثاني :الآليات مكافحة الجريمة الارهابية.....56

المبحث الأول: آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر على المستوى الدولي والإقليمي 57

المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب.....57

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.....58

الفرع الثاني: إدماج الاتفاقيات الدولية والإقليمية في القوانين الداخلية.....66

المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.....70

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب من خلال المنظمات الدولية الخاصة.....70

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين 78

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر على المستوى المحلي.....81

المطلب الأول: الآليات الأمنية والقانونية السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر.....81

الفرع الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب في الجزائر.....81

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر 86

الفرع الثالث: الآليات السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر.....87

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية لمكافحة الإرهاب.....90

الفرع الأول: الآليات الاقتصادية والتنموية لمكافحة الإرهاب في الجزائر.....90

الفرع الثاني: الآليات الاجتماعية لمكافحة الإرهاب في الجزائر 92

الفرع الثالث: الآليات الإعلامية لمكافحة الإرهاب في الجزائر.....98

خاتمة 102

قائمة المراجع.....106

مـلخص مذكرة الماستر

يشكل البحث في موضوع الآليات مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري معضلة يصعب تقصي مكنوناتها وتفاصيلها، تحتم على الباحث إعطاء الوصف القانوني الصحيح للظاهرة الإرهابية من جهة، والتفصيل في آليات مكافحتها من جهة أخرى. وفي هذا السياق تم الالتزام بمنهجية البحث العلمي باستخدام الدلائل القانونية في تشريعات خاصة بهذا الشأن. شمل الشق الأول من الدراسة الإطار المفاهيمي لظاهرة الإرهاب الدولي، أين تم رصد مسارها التاريخي، و تم توظيف بعض التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية لمفهوم الإرهاب، والتمييز بينه وبين مفردات مشابهة له وتناول أيضا مختلف أشكال الإرهاب والدوافع المؤدية لارتكاب العمل الإرهابي. أما الشق الثاني، فقد تناول الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية انطلاقا من الوقوف على مختلف صور التعاون الدولي وصولا إلى مستويات الجهود الدولية المكرسة لمكافحة الجريمة الإرهابية، في محاولة لتسليط الضوء على دور أهم المنظمات الدولية والإقليمية في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية خاصة ما تعلق بالاتفاقيات المبرمة من هذه المنظمات في هذا الشأن وكذا الوقوف على مدى فعاليتها.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة الارهاب 2/ الارهاب الدولي /3 / مكافحة الارهاب 4 / الارهاب الإقليمي 5 /الاتفاقيات دولية و إقليمية

Abstract of The master thesis

Research on the subject of anti-terrorism mechanisms in Algerian legislation constitutes a dilemma that is difficult to investigate its contents and details. It requires the researcher to give the correct legal description of the terrorist phenomenon on the one hand, and detail the mechanisms of combating it on the other hand. In this context, the methodology of scientific research was adhered to by using legal evidence in special legislation in this regard. The first part of the study included the conceptual framework of the phenomenon of international terrorism, where its historical trajectory was monitored, and some linguistic, jurisprudential and legal definitions of the concept of terrorism were employed, distinguishing between it and similar vocabulary, and it also dealt with various forms of terrorism and the motives leading to the commission of terrorist acts. As for the second part, it dealt with the international legal mechanisms for combating terrorist crime, based on examining the various forms of international cooperation, up to the levels of international efforts devoted to combating terrorist crime, in an attempt to highlight the role of the most important international and regional organizations in the framework of combating terrorist crime, especially with regard to the agreements concluded. Of these organizations in this regard, as well as standing on the extent of their effectiveness.

key words:

1 / the crime of terrorism 2/ international terrorism 3/ combating terrorism 4/ regional terrorism 5/ international and regional agreements